...زبان حالی

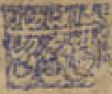
...عید قربان نیست روز بی محرم

...حاجیان لبیک گویان در حرم

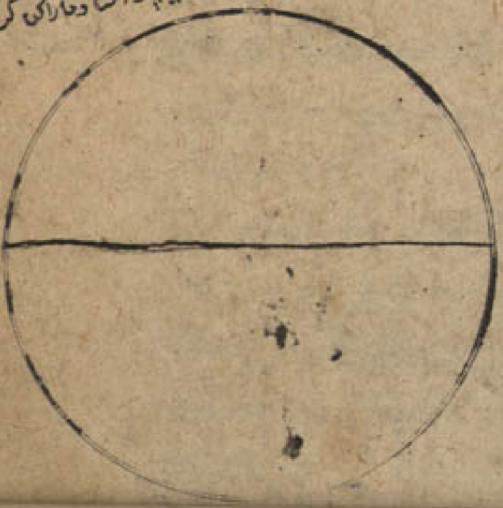
...بی حاجیان فیض بری

...ز السنا دعا را کی کرم





عید قربانیست روز بی محرم
حاجیان لبیک گویان در حرم
از ثواب حاجیان فیض برب
ای پدر السا دعا را کن کرم





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة
والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين اما بعد
اعلم ان اسم هذا الكتاب كتاب الاخبار
وبناؤه على اربعين بابا وفي كل باب عشر احاديث

الاول في فضيلة العلماء قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لابن مسعود رضي الله عنه يا ابن
مسعود جلوسك في حلقة العلم لا تمس قلما ولا تكتب حرفا
خير لك من اعتاق الف رقبة ونظرك الى وجه العالم خير لك
من اعطاء الف فرس في سبيل الله وسلامك على العالم خير لك
من عبادة الف سنة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
فقيه عالم اشد على الشيطان من الف عابد مجتهد والف
ورع قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضل العالم
على العابد كفضلي على امتي قال رسول الله صلى الله عليه وآله



من انتقل ليتعلم علما غفر الله له قبل ان يخطو قال صلعم
اكرموا العلماء فانهم عند الله كرماء قال صلعم
من نظر الى وجه العالم ففرح به خلق الله بتلك النظرة
والفرحة ملكا يستغفر له الى يوم القيامة قال صلعم
من اكرم عالما فقد اكرمني ومن اكرمني فقد اكرم الله
تعالى ومن اكرم الله تعالى فمأواه في الجنة قال صلعم
نوم العالم افضل من عبادة الجاهل قال صلعم من تعلم
بابا من العلم وعمل به او لم يعمل كان افضل من
ان يصلي الف ركعة تطوعا قال صلعم من زار عالما
فكانما زارني ومن صافح عالما فقد صافحني ومن
جالس عالما فكانما جالسني ومن جالسني في الدنيا
اجلسه الله تعالى معي يوم القيامة في الجنة قال صلعم
من تعلم حرفا فهو مولاه **الباب الثاني في فضيلة ذكر
لا اله الا الله** قال صلعم من قال لا اله الا الله كل يوم

في الدنيا

مائة مرة جاء يوم القيامة ووجهه كضوء القمر في ليلة
البدر قال صلعم من قال لا اله الا الله مؤمنا دخل الجنة
قال صلعم افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء
الحمد لله قال الله تعالى لا اله الا الله حصني ومن دخل حصني
امن من عذابي قال صلعم ادوا زكوة ابدانكم بقول
لا اله الا الله قال صلعم ما من عبد يقول لا اله الا الله
الا قال الله تعالى صدق عبدي اني اشهدكم يا ملائكتي
قد غفرت له ما تقدم من ذنبه قال صلعم من قال لا اله الا
الله محمد رسول الله خالصا دخل الجنة بلا حساب ولا عذاب
قال من كان اول كلامه لا اله الا الله واخر كلامه
لا اله الا الله وان عمل الف سنة وان عاش الف سنة لا يسئل
الله عن ذنب واحد قال صلعم من قال لا اله الا الله من غير تعجب
طار بها طائر تحت العرش يسبح له مع المسبحين الى يوم القيمة
يكتب له ثوابه قال صلعم من قال لا اله الا الله مرة واحدة

غفر الله له ذنوبه وان كان ذنوبه مثل زبد البحر قال صلعم
اذا مر المؤمن على مقابر فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير نور الله تعالى تلك القبور
كلها وغفر الله لقائلها وكتب الله له الف الف حسنة
ورفع الله له الف الف درجة ومحي عنه الف الف سيئة

الباب الثالث في فضيلة ذكر بسم الله الرحمن الرحيم

قال صلعم ما من عبد يقول بسم الله الرحمن الرحيم الا يذوب
الشيطان كما يذوب الرصاص في النار قال صلعم
ما من عبد يقول بسم الله الرحمن الرحيم الا امر الله كراما كاتبين
ان يكتب في ديوان اعماله اربعمائة الف درجة في الجنة
ومحي عنه اربعمائة الف سيئة روي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلعم انه من قال بسم الله الرحمن الرحيم
مرة لم يبق من ذنوبه ذرة قال صلعم من كتب بسم الله الرحمن الرحيم

الرحيم فحو ذه تعظيما لله غفر له ما تقدم من ذنبه قال صلعم
اذا كتب احدكم بسم الله الرحمن الرحيم فليمد الرحمن قال صلعم
ان الله تعالى زين السماء بالكواكب وزين الملائكة بجبرائيل
وزين الجنة بحور وقصور وزين الانبياء بمحمد صلى الله عليه
واله وزين الايام بيوم الجمعة وزين الليالي بليلة القدر
وزين الشهور بشهر رمضان وزين المساجد بالكعبة
وزين الكتب بالقران وزين القران بسم الله الرحمن الرحيم
قال صلعم من قال بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله اسمه من
الابرار وبرئ من الكفر والنفاق قال صلعم من قال بسم الله
الرحمن الرحيم غفر الله له ما تقدم من ذنبه قال صلعم اذا قمتم
فتقولوا بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد فان الناس
لا يغتابونكم وتمنعهم الملائكة عن ذلك قال صلعم اذا
جلستم مجلسا فتقولوا بسم الله الرحمن الرحيم فان المجلس يحرسكم
الباب الرابع في فضيلة الصلوة قال صلعم من صلى على مرة

واحدة صلى الله عليه عشر مرات قال صلى الله عليه واله
من صلى على الف مرة لم يمت حتى يبشر له بالجنة قال صلعم
من صلى على الف صلوات لم يمس بالنار جلده ابدا قال صلعم
من نسي الصلوة على فقد اخطا طريق الجنة قال صلعم اولى الناس
بالجنة اكثرهم على صلوات قال صلعم صلواتكم على امحق
لذنوبكم كما يمحق الماء النار قال صلعم من صلى على في كل
جمعة اربعين مرة محى الله عنه ذنوب اربعين سنة قال صلعم
ما من دعاء الا بينه وبين الله حجاب حتى يصلى على وآلي وذلك
الفعل ارتفع الحجاب ودخل الدعاء فاذا لم يفعل ذلك رجع
الدعاء قال صلعم من صلى على صلوة واحدة صلى الله
وملائكته عليه عشر مرات **الباب الخامس في بيان
الايمان** قال صلعم الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان
وعمل بالاركان قال صلعم الايمان عريان ولباسه
التقوى وزينته الحياء وثمرته العلم قال صلعم لا ايمان

لمن لا امانة له قال صلعم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه
كما يحب لنفسه قال صلعم الايمان لا يزيد ولا ينقص
ولكن له حد فان نقص وان زاد ففي حده واصله شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وحده الصلوة والصوم والزكوة والحج وغسل الجنابة فمن
زاد احسانه زادت حسناته ومن نقص منه احسانه نقص ثوابه
قال صلعم الايمان لا يزيد ولا ينقص ومات على حاله حشره الله
تعالى من قبره مكتوبا بين عينيه انه آيس من رحمة الله
فلا ينال شفاعتي قال صلعم الايمان قيد القتل من عزى
وجلادني قتلها نا برئ من القاتل وان كان المقتول كافرا
قال صلعم اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار
فامر الله تعالى ان يخرج من كان في قلبه ذرة من [illegible] صدق رسول الله

الباب السادس في فضيلة الوضوء

قال صلعم من توضأ
للوضوء فاحسن وضوءه ثم قام الى الصلوة فصلى كفر عنه ما بينه

وبين صلوة الاخرى التي يصليها قال صلعم من نام على الوضوء وادركه
الموت في الليل فهو عند الله شهيد قال صلعم النائم على الوضوء
كصائم القائم قال صلعم من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات
قال صلعم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
والحمد لله على دين الاسلام قال صلعم الطهور شطر الايمان
قال صلعم وظيفة الوضوء مرة فمن توضأ مرتين كان
كفلان من الاجر ومن توضأ ثلاثا فهو وضوئي ووضوء الانبياء
من قبلي قال صلعم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى
يتوضأ قال صلعم الوضوء على الوضوء نور على نور صدق رسول الله

الباب السابع في فضيلة المسواك

قال صلعم الصلوة
بالتخليل والمسواك افضل من سبعين صلوة بغير تخليل وسواك
قال صلعم تسوكوا فان السواك مطيبة للفم ومرضاة للرب
قال صلعم ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك
قال صلعم ستة من سنة المرسلين الحلم والحيا والحجامة

والسواك والتعطر وكثرة الازواج وايضا ثلثة اشياء
واجب على كل مسلم يوم الجمعة الغسل والسواك
ومس الطيب قال صلعم رحم الله المتخللين من امتى
في الوضوء والطعام وايضا طيبوا افواهكم بالسواك
فانها طرق القرآن قال صلعم لا تخللوا بالآس بالاعواد
والرمان والقصب فانه يورث الاكلة وايضا
ما زال جبرئيل عليه يوصيني حتى خشيت لا ادردن

الباب الثامن في فضيلة الاذان قال صلعم
من اذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار
قال صلعم من اذن سنة وجبت له الجنة قال صلعم
ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر الشهيد والمؤذن
والموتى يوم الجمعة وليلة الجمعة قال صلعم اذا كان
عند الاذان فتحت ابواب السماء واستجيب الدعا واذا
عند الاقامة لم يرد دعوته قال صلعم من قال عند

اسماع الاذان مرحبا بالقائلين عدلا ومرحبا بالصلوة اهلا
كتب الله الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع
الف الف درجة قال صلعم من سمع الاذان ولم يقل مثل
ما قال المؤذن فانه يثقل على لسانه كلمة الشهادة ومن سمع
الاقامة ولم يقل مثل ما قاله المؤذن فانه يمنع من السجود يوم
القيامة اذا سجد المؤمنون قال صلعم ثلث تحت ظل العرش
يوم لا ظل الا ظل عرشه امام عادل ومؤذن حافظ وقاري
القرآن يقرأ القرآن كل يوم مائة آية **الباب التاسع**
في فضيلة الصلوة بالجماعة قال صلعم فضل صلوة
بالجماعة على احدكم خمسة وعشرين جزأ قال صلعم الرجل
في الجماعة يزيد على صلوة واحدة مائة وعشرون صلوة قال صلعم
من صلى صلوة الصبح ثم يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس
كان له ستر من النار قال صلعم من ادرك الجماعة اربعين
يوما كتب الله له براءة من النار ومن النفاق قال صلعم

من شهد بالجماعة كتب الله له بكل خطوة ذاهبا وراجعا
عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
قال صلعم سألت جبرئيل عن صلاتي ولامتي في الجماعة قال يا محمد
اذا كان اثنان يصليان في الجماعة كتب الله تعالى لكل واحد
بكل ركعة ثلثمائة ركعة والحديث بطوله قال صلعم ايما رجل
صلى الصلوة بالجماعة كان على الصراط كالبرق اللامع قال صلعم
رحمة خير من الدنيا وما فيها قال صلعم لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد قال صلعم تارك الجماعة ملعون في التورية
والانجيل والزبور والفرقان وتارك الجماعة يمشي على الارض
تلعنه **الباب العاشر** في فضيلة صلوة الجمعة قال صلعم
من اغتسل يوم الجمعة كفرت ذنوبه وخطاياه قال صلعم
ان يوم الجمعة وليلة الجمعة اربعة وعشرون ساعة يعتق
الله تعالى لكل ساعة ستمائة الف عتيق من النار قال صلعم
من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد

فنصف دينار قال صلعم من ترك الجمعة من غير ضرورة طبع الله تعالى
على قلبه قال صلعم من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة
رفع عنه عذاب القبر قال صلعم من قال يوم الجمعة لصاحبه
انصت والامام يخطب او تكلم او عبث او استثنا بيده او براسه
فلا جمعة له قال صلعم غسل الجمعة واجب على كل
محتلم قال صلعم من ادرك الجمعة فله اجر مائة شهيد
الباب الحادي عشر في فضيلة المشي الى المسجد قال صلعم
اذا رأيتم الرجل يلزم المسجد فاشهدوا له بالايمان قال صلعم
من تكلم بكلام الدنيا في المسجد احبط الله تعالى عبادة
اربعين سنة قال صلعم ان الملائكة تشكو من نتن فم المغتابين
في المسجد بكلام اللغو قال صلعم شر البقاع اسواقها وخير البقاع
مساجدها قال صلعم ان المسجد يرتفع الى السماء شاكيا من اهله
يتكلمون بكلام الدنيا واستقبله الملائكة فقالوا ارجعي بعثنا
بهلاكهم قال صلعم من اسرج سراجا في المسجد يستغفر له الملائكة

ما دام في ذلك المسجد ضوءه قال صلعم من بسط حصيرا في المسجد
استغفر له سبعين الف ملك حتى ينقطع ذلك الحصير قال صلعم

الباب الثاني عشر في فضيلة العمامة

قال صلعم العمائم
تيجان العرب قال صلعم الصلوة مع العمامة عشر الاف حسنة
قال صلعم ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمائم
يوم الجمعة قال صلعم العمائم سيماء الملائكة وارخوها خلف
ظهوركم قال صلعم تسوموا فان الملائكة تسومت قال ص ...

الباب الثالث عشر في فضيلة الصوم

قال صلعم الصوم لي
وانا اجزي به قال صلعم للصائم فرحتان فرحة عند الافطار
وفرحة عند لقاء ربه قال صلعم خلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك قال صلعم الصوم جنة من النار كجنة احدكم
من القتال قال من صام يوما من رمضان غفر الله له ما تقدم
من الذنوب فاذا اتم رمضان لا يكتب عليه الذنب الى رمضان
اخر فان مات قبل رمضان اخرجاه يوم القيامة وليس له ذنب

قال صلعم لو اذن الله تعالى السموات والارض ان تتكلم لبشرتا من
رمضان بالجنة قال صلعم الصائم اذا افطرت صلت عليه الملائكة
حتى يفرغ قال صلعم ان لكل شيء زكوة وزكوة الجسد الصوم
قال صلعم نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيحة وعمله مضاعف

الباب الرابع عشر في فضيلة الصلوة الفريضة

قال صلعم
بني الاسلام على خمسة اشياء شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صلعم صلوا خمسكم
وادوا زكوة اموالكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم
تدخلوا الجنة بغير حساب ولا عذاب قال صلعم عماد الدين
الصلوة من اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين قال صلعم لكل شيء علم وعلم الايمان الصلوة قال صلعم
من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر قال صلعم الصلوة الى
الصلوة كفارة للذنوب قال صلعم من جمع بين الصلوتين

رسوله

لغير عذر يبقى في النار حقبا وفي رواية اخرى ثمانين حقبا

الباب الخامس عشر في فضيلة صلوة السنة قال صلعم

من صلى اثنى عشر ركعة تطوعا بنى له بيت في الجنة اربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا
وركعتين قبل صلوة الفجر قال صلعم من صلى اربعا قبل الظهر
حرم الله لحمه على النار وايضا من صلى ركعتين في خلاء لا يراه
الا الله والملائكة كانت له براءة من النار قال صلعم ما من عبد
يصلي في بيت مظلم ركعتين بركوع وسجود تام الا وجبت له الجنة
بلا حساب ولا عذاب قال صلعم من صلى اربع ركعات لا يراه
احد من الناس فقد برئ من النفاق والكفر والشرك والبدعة
والضلالة قال صلعم من صلى اربعا قبل العشا قبل ان يتكلم
فكانما ادرك ليلة القدر في المسجد الحرام قال صلعم من صلى الضحى
اثنى عشر ايمانا واحتسابا كتب الله الفي ومائتي حسنة ومحي عنه الفي
ومائتي سيئة درجة وبنا له ما في الجنة وغفر له ذنوبه كلها الا بحق الله

ش بخ

الايمان

الايمان الا بالزكوة ولا ايمان لمن لا زكوة له الباب السادس عشر
في فضيلة الزكوة قال صلعم الزكوة طهور الايمان قال صلعم
حصنوا اموالكم بالزكوة قال صلعم لا ايمان لمن لا صلوة له ولا
صلوة لمن لا زكوة له قال صلعم من وجبت عليه الزكوة فلم يدفع
فهو ملعون والملعون في النار قال صلعم من منع الزكوة منع الله
حفظ المال الباب السابع عشر في فضيلة الصدقة قال صلعم
صدقة السر تطفئ غضب الرب وصدقة العلانية تحفظ من النار
قال صلعم ان الصدقة لتدفع سبعين بابا من السوء قال صلعم معطي
سائلا لا تهزمه الملائكة يوم القيامة قال صلعم مهر الحور العين قبضة التمر
وفلق الخبز قال صلعم الصدقة ترد البلاء وتزيد العمر الباب
الثامن عشر في فضيلة السلام قال صلعم لا تبدأ الكلام
قبل السلام قال صلعم من بدأكم بالسلام فهو اولى بالله ورسوله
قال صلعم من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه قال صلعم اذا
التقى المسلمان اقربهما الى الله تعالى من ابتدأ بالسلام قال صلعم بخل الناس

من نجز باب السلام قال صلعم تحية لملتنا وامان لذمتنا الباب
التاسع عشر في فضيلة الدعاء قال صلعم الدعاء مخ العبادة
قال صلعم ليس شيء عند الله اكرم من الدعاء قال الله تعالى انا
عند ظنك اذا دعوتني قال صلعم من لم يدع الله يغضب عليه
قال صلعم ترك الدعاء معصية قال صلعم اتق دعوة المظلوم
فانه ليس بينه وبين الله حجاب قال صلعم لكل داء دواء ودواء
الذنوب الاستغفار قال صلعم لكل شيء حيلة وحيلة الذنوب
الاستغفار قال صلعم من استغفر غفر الله له وان كان فارا من
الزحف قال صلعم ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة
قال صلعم من استغفر بعد الذنوب غفر الله له قال صلعم من استغفر
بعد الذنوب فهو لها كفارة قال صلعم الاستغفار ياكل الخطايا
كما تاكل النار الحطب قال صلعم كثرة الاستغفار تجر الرزق

الباب العشرون في فضيلة ذكر الله تعالى قال صلعم
ذكر الله تعالى علم الايمان وبراءة من النفاق وحصن من الشيطان

وحرز من النيران قال صلعم افضل الذكر الخفي قال صلعم
اشد الذكر الاعمال ثلثة ذكر الله على كل حال ومواساة الاخ
من الكرب والانصاف من نفسه قال صلعم علامة حب الله ذكره
وعلامة بغض الله بغض ذكره قال صلعم افضل الذكر ذكر الله
قال صلعم انا مع عبدي اذا هو ذكرني وتحركت بي شفتاه قال صلعم
ذكر الله في الغداة والعشي افضل من حطم السيف في سبيل الله قال صلعم
اذكروا الله ذكرا خاملا قيل يا رسول الله ما الذكر الخامل قال الذكر
الخفي

الباب الحادي والعشرون

قال صلعم ما على الارض شيء الا ان يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر كفرت عنه ذنوبه ولو كان اكثر من زبد البحر
قال صلعم اذا قال العبد سبحان الله ملا نصف الميزان واذا
قال والحمد لله ملا الميزان واذا قال ولا اله الا الله ملا السموات
والارض واذا قال والله اكبر ليس لها سترا ولا حجابا حتى يخلص ربه
قال صلعم من قال سبحان الله والحمد لله الى اخره مائة مرة خير له

حب ذكره

من عشر رقاب يعتقها وسبع بدنات ينحرها قال صلعم من قال
سبحان الله وبحمده مرة واحدة كتب الله له بها مائة الحسنة ومحى عنه
الف سيئة ورفع له بها مثلها درجة قال صلعم من قال سبحان الله والحمد
لله الى اخره تناثرت خطاياه كما تناثرت الاوراق من الشجر وايضا من قال سبحان
ربي العظيم غرست له شجرة في الجنة وايضا من قال سبحان ربي الاعلى
غفر الله له وادخله الجنة وايضا كلمتان خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان وحبيبتان الى الرحمن وهو سبحان الله وبحمده
وسبحان ربي العظيم وبحمده **الباب الثاني والعشرون** في فضيلة
التوبة قال صلعم التائب من الذنب كمن لا ذنب له قال صلعم توبوا
الى الله في اليوم مائة مرة فاني اتوب الى الله مائة مرة قال صلعم توبوا
الى الله ولا تيئسوا فان اليأس كفر عنه وايضا عجلوا بالصلوة
قبل الفوت وعجلوا بالتوبة قبل الموت قال صلعم توبوا الى ربكم
قبل ان تموتوا **الباب الثالث والعشرون** في فضيلة الفقر
قال صلعم الفقر فخري قال صلعم الفقر شين عند الناس وزين

عند الله يوم القيامة قال صلعم حب الفقراء من اخلاق الانبياء
وبغض الفقراء من اخلاق الفرعونية قال صلعم الفقر خزينة من خزائن
الله تعالى قال صلعم لكل شيء مفتاح ومفتاح الجنة حب الفقراء
قال صلعم ان الفقير المؤمن من العيال وقال صلعم الفقر شيء
لا يعطيه الله تعالى الا الانبياء المرسل **الباب الخامس والعشرون** (الرابع)
في فضيلة النكاح قال صلعم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي
فليس مني قال صلعم من اراد ان يلقى الله طاهرا فليه ان يتزوج الحرائر
قال صلعم العزاب من اخوان الشياطين قال صلعم من اعطى له
نصف عبادة وايضا من اكرم زوجته اكرم الله له قال صلعم
ما اطعمت زوجك فهو لك صدقة **الباب الخامس والعشرون**
في عقوبة الزاني قال صلعم الزنا يورث الفقر ويذهب نور
وجهه وينقص العمر قال صلعم النظر الى النساء الاجنبية
من الكبائر قال زناء الرجلين المشي وزنا اليدين البطش
وزنا العين النظر قال صلعم زناء واحدة حبط عمره سبعين سنة

تزوج

قال صلعم ترك الزنا تجر الرزق **الباب السادس والعشرون**
في عقوبة اللواطة قال صلعم من قبل غلاما بشهوة عذبه الله تعالى
في نار جهنم الف سنة قال صلعم ان اغتسل اللواطي بماء البحار
لم يكن يوم القيامة الا جنبا قال صلعم من قبل غلاما بشهوة الجمه
الله تعالى يوم القيامة بلجام من النار وايضا من مس غلاما
بشهوة لعنه الله يوم القيامة والملائكة والناس اجمعين قال صلعم
من دخل امرأته في الدبر بعثه الله يوم القيامة وهو انتن من الجيفة قال صلعم
اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان قال صلعم من قبل غلاما
بشهوة فكانما زنى مع امه سبعين مرة ومن زنى مع امرأة حرة
واحدة فكانما زنى مع امرأة لا زوج لها سبعين مرة **الباب**
السابع والعشرون في عقوبة الخمار قال من شرب الخمر
في الدنيا لم يشربه في الاخرة قال صلعم من شرب الخمر مسا اصبح
مشركا ومن شربه صباحا امسى مشركا قال صلعم الخمر ام الخبائث
شارب الخمر كعابد اللات والعزى قال صلعم شارب الخمر ملعون

قال صلعم من شرب الخمر فقد كفر بجميع انبيائه وبما انزل الله
على انبيائه قال صلعم من يسلم على شارب الخمر او صافحه او عانقه
احبط الله عمله سبعين سنة **الباب الثامن والعشرون** في فضيلة
الرمي قال صلعم من رمى سهما في سبيل الله فكانما اعتق رقبة قال صلعم
علموا اولادكم الرمي والسباحة قال صلعم من ترك الرمي بعد العلم
فقد ترك سنتي ومن ترك سنتي فليس مني من علم الرمي ثم تركه فليس منا
قال صلعم من رمى عدوا بسهم في سبيل الله اصاب او اخطأ وكان له
اجر عتق رقبة قال صلعم تعلموا الرمي فانها بين الهدفين روضة
من رياض الجنات **الباب التاسع والعشرون** في حق الوالدين
قال صلعم قل للبار اعمل ما شئت فلن يدخل النار وقل للعاق اعمل
ما شئت فلن تدخل الجنة ابدا قال صلعم رضا الله تعالى في رضاء
الوالدين قال صلعم من اصبح وله ابوان راضيان او احدهما
فتحت له ابواب الجنة ومن امسى وله ابوان ساخطان او احدهما
فتحت له ابواب النار قال اذا كنت في صلوتك فدعاك ابوك

فاجب فان دعوتك امك فلا تجب قال صلعم من اذى والديه
او احدهما يدخل النار قال صلعم قل للبار اعمل ما شئت فان الله
يغفر لك وقل للعاق اعمل ما شئت فان الله لا يغفر لك قال عليه ان
العاق لا يجد ريح الجنة الباب الثلثون في حق الاولاد قال صلعم
ليؤدب احدكم ولده خير من ان يتصدق كل يوم بصاع قال صلعم
اكرموا اولادكم فان كرامة اولادكم عبادة قال صلعم النظر الى
وجه ولده كالنظر الى وجه نبيه قال صلعم اكرموا اولادكم
فان كرامة اولادكم ستر من النار والاكل معهم براءة من النار وكرامتهم
جواز على الصراط قال صلعم اكثروا قبلة اولادكم فان لكم
بكل قبلة درجة قال صلعم اكرموا اولاده اكرمه الله في الجنة
لمن اكرمهم
قال صلعم ان في الجنة باب يقال له فرح لا يفتح الا لمن فرح
صبيانا الباب الحادي والثلثون في فضيلة التواضع قال صلعم
من تواضع رفعه الله ومن تكبر وضعه الله قال صلعم اذا رأيتم
المتواضعين فتواضعوا لهم واذا رأيتم المتكبرين فتكبروا لهم

قال

قال صلعم تواضعوا مع المتواضعين فان التواضع صدقة وتكبروا
مع المتكبرين فان التكبر صدقة قال صلعم راس التواضع ان يبدأ
بالسلام على من لقيه من المسلمين وان يرضى بالدون في المجلس
قال صلعم التواضع من اخلاق الانبياء والتكبر من اخلاق
الفراعنة الباب الثاني والثلثون في فضيلة السكوت
قال صلعم العافية عشرة اجزاء تسعة منها في الصمت الا ما ذكر الله تعالى
والجزء العاشر ترك السفهاء قال صلعم راس الاسلام السكوت
قالت الصحابة لكل شيء نجاسة ونجاسة اللسان البذو
قال صلعم اصل الايمان السكوت قال صلعم العافية عشرة اجزاء
تسعة منها في السكوت وواحدة منها في الوحدة قال صلعم سكوت
العالم زين وكلامه زين الباب الثالث والثلثون في منع
كثرة الاكل قال صلعم ثلث يورثن القلب قسوة حب النوم
وحب الراحة وحب الاكل قال صلعم الجوع مخ العبادة قال صلعم
احيوا قلوبكم بقلة الضحك والنوم وطهروا بالجوع نظر والى عظم الله تعالى

لاصحة من الذي احرص بالاكل **الباب الرابع والثلثون**
في منع القهقهة قال صلعم كثرة الضحك يميت القلب قال ص
قال صلعم الضحك في المسجد ظلمة في القبر قال صلعم ضحك
قهقهة فقد نسي بابا من العلم من ضحك قهقهة لعنه الله
الجبار عز اسمه من فوق عرشه قال صلعم من ضحك كثيرا
في الدنيا بكى كثيرا في الاخرة قال صلعم من تكلم بكلمة حتى
يضحك بها جلساءه لاكبه الله بها في النار مصطفى صلعم فو مودكه
الباب الخامس والثلثون في فضيلة سوال المريض قال صلعم
عيادة المريض اول يوم فريضة وما بعدها تطوع قال صلعم
لا يجب عيادة المريض الا بعد ثلثة ايام قال صلعم ما عاد مريضا
مصليا الا خرج معه سبعون الف ملكا ويستغفرون له حتى يرجع
من بيت المريض ودخل في بيته قال صلعم عيادة المريض ان يضع
احدكم على جبهته او على يده فيسئله كيف هو وعلم تحياتكم
المصافحة **الباب السادس والثلثون** في ذكر الموت

قال صلعم الموت جسر يوصل الحبيب الى الحبيب قال صلعم
الموت اربعة موت العلماء وموت الاغنياء وموت الفقراء
وموت الامراء فموت العلماء ثلمة وموت الاغنياء حسرة
وموت الفقراء راحة وموت الامراء فتنة قال صلعم
ان اولياء الله لا يموتون ولكن ينقلون من دار الى دار
قال صلعم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له قال صلعم
اذا مات العالم بكت السموات والارض وما سكنهما سبعين
من لم يحزن على موت العالم فهو منافق **الباب السابع والثلثون**
في ذكر القبر قال صلعم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة
من حفر النيران قال صلعم قال عيسى بن مريم كم من وجه صبيح
ولسان فصيح وبدن صحيح غدا بين اطباق الثرى يصطرخون
سئل عن بعض العلماء رحمهم الله وقيل لهم كيف في القبر عذاب
فقالوا القبر كله عذاب الا قبر الانبياء قال صلعم القبر اول منزل

من منازل الاخرة واخر منزل من منازل الدنيا

الباب الثامن والثلثون في عقوبة النايح قال صلعم

النوح من الجاهلية ومن فعلها كان عدو الله والملائكة

والناس اجمعين قال صلعم النايح يوم القيامة

ينبح كما ينبح الكلب قال صلعم تخرج النايحة من

قبرها شعثا وعليها جلباب من لعنة الله وتضع يديها

على راسها وتقول واويلاه قال صلعم لعن الله النايحة

والمستمعة والحالقة والناظرة والسالقة والواسمة والمقشرة

والتلطو والمرجا قال صلعم من رق او ناح عند

المصيبة كتب له من المنافقين قال صلعم صوتان

ملعونتان في الدنيا والاخرة وهو صوت المزمار عند

نعمة وصوت الويل عند مصيبة قال صلعم من خرق

جيبا او خدا او ناح عند مصيبة لا ينظر الله حيا ولا

ميتا قال صلعم من خرق جيبا او خرق خدا

او ناح مصيبة ان مات يوم كان عاصيا قال صلعم

لا تحل للمراة ان تطرح شعرها راسها فان تطرح الشعر

كتب الله لها بكل شعرة لساعة على اعضائها يوم القيامة

وكانت ممن عصاها الله ولعن الله لها والملائكة والانبيا

الباب التاسع والثلثون

في فضيلة الصبر قال صلعم اذا احب الله

عبدا ابتلاه ببلاء لا دواء له وان صبر اجتباه وان

رضاه اصطفاه تمت والله

قال النبي صلعم تفكهوا بالبطيخ فانها من فاكهة الجنة يقهها القبر كدو الفرحة واكلها شفاء من

كل داء فان البطيخ فاكهة مباركة طيبة فيها النور وبقدر القلب وابيض الانسان ويرضي الرحمن ويجلي من

العين ما [illegible] الكنوز وتجهات الفردوس وتذكر من الجنة واكلها العبادات وايضا قال علي عم

قال عن النبي صلعم تفكهوا بالبطيخ فانه ماء رحمة وحلاوته حلاوة الجنة قال النبي صلعم من اراد صبا فالماء

يكفيه ومن اراد مونس فالقرآن يكفيه ومن اراد كنزا فالقناعة يكفيه ومن اراد وعظا فذكر الموت يكفيه تم

المنطق آلة قانونية تعصم بها الذهن عن الخطأ في الفكر

النحو آلة قانونية تعرف بها احوال اواخر الكلم اعرابا وبناء

[illegible]

بجفا نمی رود دل من و درد دیر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال النبي صلى الله عليه وسلم من فعل ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنب

غفر الله تعالى ذنبه وان لم يستغفر

الخطأ في العبد [illegible]

العبد عاصي الرب [illegible]

[illegible]

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الولي الحميد المبدي المعيد الفعال لما يريد الذي
شرع لعباده الصلوة وسيلة الى الفوز بجزيل النوال
وفضلها على جميع الاعمال البدنية فامر بالمحافظة عليها
في محكم الكتاب والصلوة والسلام على افضل الساجدين
والمصلين من المرسلين والنبيين محمد وآله امناء الدين
وحفظة الشرع المبين وبعد فان الالتماس
من اجابته من افضل الطاعات واسعافه بقضاء
حاجة من اقرب القربات ان اكتب رسالة موجزة تشتمل
على واجبات الصلوة المفروضات وما عسى يسنح من

المندوبات جديرا بالمسارعة الى سعادة تحقيق مراده
وامداده بان نصوا له فاستخرت الله تعالى وكتبت ما
تيسر على حسب ضيق المجال وتشتت البال بمداومة الحل والترحال
راجيا ان ينفع الله بها المبتدئين و[illegible] المستفيدين
[illegible] لي بها ذخيرة ليوم الدين انه ولي ذلك والقادر
عليه وهي مرتبة على مقدمة وابواب وخاتمة اما
المقدمة فالصلوة لغة الدعاء وشرعا قيل هي
افعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة واورد
على طرده الذكر المنذور حال الاستقبال مفتتحا به
وبعكسه صلوة [illegible] مختتمة بالتسليم واورد
على عكسه صلوة المضطر الى القبلة [illegible]
بالقبلة فاستقام وهي واجبة ومندوبة فالواجبة

اقسام منها اليومية ووجوبها ثابت بالنص والاجماع
بل هو من ضروريات الدين حتى ان مستحل تركها كافر
ان لم يدع شبهة محتملة ولا ريب انها افضل الاعمال البدنية
والاخبار مملوة بذلك والاذان والاقامة مرجحان
في الدلالة ولا استبعاد بعد ورود النص وخفاء الحكمة
لا تقتضي نفيها ويرشد اليه ان الحج فيه شائبة المالية
والزكوة مالية محضة ومن ثم قبل النيابة حال الحيوة
مع الضرورة والزكوة اختيارا والصوم ليس فعلا
وما يوجد في بعض الاخبار من تفضيل غير الصلوة مناول
وشرط وجوبها البلوغ والعقل والطهارة من الحيض و
النفاس على تفصيل الاسلام بحيث على الكافر وان لم تصح
منه ويجب امامها معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية

والسلبية وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد ص وامامة الائمة
ع والاقرار بكل ما جاء به النبي ص باحوال المعاد
بالدليل لا بالتقليد وطريق معرفة احكامها لمن كان
بعيدا عن الامام ع الاخذ بالادلة التفصيلية
في اعيان المسائل ان كان مجتهدا والرجوع الى المجتهد
ولو بواسطة وان تعددت ان كان مقلدا واشترط
الاكثر كونه حيا ومع التعدد يرجح الى الاعلم
ثم الاورع ثم يتخير ولو في احاد المسائل المسألة
الواحدة في واقعتين نعم يشترط عدالة
الجميع ويثبت الاجتهاد بالممارسة المطلعة
على حال العالم بطريقة وباذعان العلماء مطلقا
والعدالة بالمعاشرة الباطنة وشهادة عدلين

والشايع وأما الأبواب فأربعة الأول في الطهارة لا تنحصر
الشايع في عدد بل ضابط اخبار جماعة ما ستين وفيه
فصول الأول في اقسامها واسبابها الطهارة وهي
الوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تأثير في استباحة
الصلوة وكل منها واجب ومندوب فالواجب من الوضوء
ما كان لواجب الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن
والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان
لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد مع اللبث
في غير المسجدين او قراءة العزايم ان وجبا او لاغسل
من الميت ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا
لفعله وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما
قبل الفجر بمقدار فعله والمستحاضة الكثيرة الدم

على تفصيل

على تفصيل والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان
لاحد الامور المذكورة لخروج الجنب والحائض
والنفساء من المسجدين والمندوب ما عداه وانما
يجب الوضوء لما ذكر بخروج البول والغائط منفصلا
والريح من الطبيعي وغيره اذا صار معتادا او [illegible]
والنوم المبطل للحس ولو تقديرا او كل مزيل للعقل
والاستحاضة على وجه والغسل للجنابة والحيض
والاستحاضة غير القليلة والنفاس ومس الميت
نجسا وموت المسلم ومن بحكمه والتيمم بموجبهما
والتمكن من فعل مبدله وقد تجب الثلثة بالنذر
وشبهه ومتى اجتمعت اسباب كفى في رفعها قصد
الاستباحة او الرفع مطلقا او مضافا الى احدها

مثلا اذا اجتمعت النوم والحدث من البول والغائط وغيرها

الطبيعي

نف اجزاء غير الجنابة عنه قولان والاجزاء قوي
ويجب على المتخلي ستر العورة عن ناظر محترم وتجنب
استقبال القبلة واستدبارها ولو في الابنية واستنجاء
من البول بالماء خاصة والمشهور اعتبار المثلين بغير الفصل
وكذا في الغائط المتعدي والمعتبر فيه الانقاء ويتخير
في غيره بينه وبين مسحات ثلث بطاهر جاف قالع
ولو باطراف حجر او محرما فان لم ينق بها وجب الزيادة
ولو نقي بما دونها اتم الاكمال ولا فرق في ذلك
بين الطبيعي وغيره مع اعتياده في المياه وهي
مطلق ومضاف واسار فالمطلق هو ما يستحق اطلاق
اسم الماء عليه من غير قيد ولا يصح سلبه عنه وهو
في اصل خلقته طهور فان لاقاه طاهر فهو على حكمه

وان تغير به

وان تغير به ما لم يقتض اطلاق الاسم عليه الى
قيد وان لاقته النجاسة فان كان جاريا وهو النابع
لم ينجس بها وان نقص عن الكر ما لم يتغير لونه او
طعمه او ريحه فينجس المتغير وما بعده ان نقص عن
الكر واستوعب التغير عمود الماء ويطهر بزوال التغير ولو
من نفسه وماء الحمام بالمادة المشتملة على الكثرة وماء
الغيث متقاطرا كالجاري وان كان راكدا ينجس
بها ان نقص عن الكر في طهره بالاتمام قولان و
ان كان كرا فصاعدا وهو ما بلغ تكسيره باشبار مستوي
الخلقة اثنين واربعين وسبعة اثمان او كان وزنه
الفا ومائتا رطل بالعراقي لم ينجس الا بالتغير ويطهر
بالقاء كر دفعة واحدة فان لم يزل التغير فكر حتى

يزول وان كان بئرا نجست بالتغير اجماعا لا بالملاقات
على الاصح ويطهر بالنزح حتى يزول التغير وعلى القول
بالنجاسة بالملاقاة ينزح للتغير بها عند جماعة و
لموت البعير والثور ووقوع المسكر المايع والفقاع والمني
واحد الدماء الثلثة جميع الماء ولموت الحمار والبغل
والدابة والبقرة كر ولموت الانسان وان كان كافرا عند
الاكثر سبعون دلوا معتادة وخمسون للعذرة الذائبة
واربعون لموت الكلب ونحوه والدم الكثير كدم ذبح
الشاة ولبول الرجل وثلثون لماء المطر فيه البول
والعذرة وخرء الكلاب وعشرة اليابسة والدم القليل
كدم ذبح الطير وسبع لموته وخروج الكلب حيا والفارة
مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب

على

على الاشكال وخمس لذرق جلال الدجاج وثلث
لموت الحية والفارة مع عدم الامرين ودلو لبول الرضيع
ولموت العصفور وشبهه وعلى ما اخترناه فكل ذلك مستحب
تباعد البئر والبالوعة بخمس اذرع ان كانت الارض صلبة
او كان البئر اعلى ولو بالجهة والا فسبع والمضاف ما لا يتناوله
الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كماء الورد والممتزج بما
يسلبه الاطلاق وهو في الاصل طاهر لكن لا يرفع حدثا
ولا يزيل خبثا وان اضطر الى الطهارة معه تيمم وينجس
بالملاقاة وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا وان بقي التغير
لا باختلاط بالكثير مع بقاء الاضافة ولو مزج طاهره
مسلوب الاوصاف بالمطلق قدر مخالفا وسطا والشيخ
يحكم للاكثر ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل منهما

مع فقد ما ليس يشتبه اما المشتبه بالنجس والمغصوب فيجب
اجتنابه ولو قطر المطلق عن الطهارة وامكن مزجه
بالمضاف مع بقاء الاطلاق وجب المزج على الاصح ان
لم يجد غيره والاخير المستعمل ما باشره جسم حيوان وهو
تابع له في الطهارة والنجاسة والكراهية ويكره سؤر
الدجاج والدواب والبغال والحمير والحائض المتهمة وما
لا يؤكل لحمه كالجلال واكل الجيف مع الخلو عن النجاسة
والفأرة والوزغة والحية والثعلب والارنب والمسوخ و
في سؤر ولد الزنا قول بالنجاسة ضعيف ولا يستعمل النجس
في الطهارة مطلقا فان فعل فالحدث بحاله فيعيد مطلقا
وكذا الخبث على تفصيل يأتي ولا في الاكل والشرب الا
عند الضرورة فالمنفصل عن الاعضاء في الطهارتين طاهر

اجماعا

اجماعا ومطهر على الاصح في المستعمل الكبرى وان كره
وعن محل الخبث ينجس تغير او لا على الاشهر اذا كان
له مدخل في التطهير عدا ماء الاستنجاء من الحدثين
خاصة فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة
غير المحل ولو زاد الوزن فوجهان ويكره استعمال المشمس
في الاناء وان لم ينطبع والمسخن بالنار في غسل الاموات
الوضوء وتجب فيه النية مقارنة لغسل الوجه
ويجوز تقديمها عند غسل الكفين اذا كان مستحبا منها واستدامتها
حكما الى آخره او توضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة
الى الله ولو ضم الرفع او اكتفى به صح ان لم يكن دائم الحدث
والا اقتصر على الاستباحة او مع الضميمة الا ان يقصد رفع
ما سبق على زمان النية فيكتفي به ولو ضم منافيا او لازما

المتشمس

جنبيا لم يصح وغسل الوجه من قصاص شعر الرأس ولو حكماً
سطحي
بالوقاية الى محادر الذقن طولاً وما حواه الابهام والو
عرضاً ولو حكماً وغسل ظاهر الشعر بها لا ما تحته وان خف ولا
يجب تخليل اللحية وان استحبا وغسل اليدين مع المرفقين و
الابتداء بهما وتقديم اليمنى وغسل الشعر وما لحقهما والزائد
من لحم واصبع وظفر وان طال ويد ان لم تتميز عن الاصلية
ولم تكن فوق المرفق ومسح مقدم شعر الرأس المختص به
او بشرته ببقية البلل بمسماه ولو منكوساً ومسح بشرة الرجلين
من رؤوس الاصابع الى العظمين الناتئين نحو وسط القدم
بمسماه بالبلل ولو من شعر الوجه ويكره منكوساً ويجب
البداءة باليمنى والترتيب كما ذكر والموالاة وهي ان يكمل
طهارته قبل جفاف ما تقدم ومع التعذر لافراط الحر وقلة

الماء

الماء قيل بالسقوط وليس ببعيد والمباشرة بنفسه اختياراً
وطهارة الماء وطهوريته فيه وفي الغسل واباحته واباحة
المكان ولو ظاهراً وطهارة المحل خاصة فيهما ولو تدريجاً
وفي التيمم تفصيل ومتى شك في شيء من افعاله قبل الفراغ
اعاده وما بعده الا مع الجفاف فيستأنف وبعده لا يلتفت
ولو تيقن الاخلال بواجب اتى به على الحالين ويسقط
اعتبار الشك ببلوغ الكثرة ومن تيقن الحدث اوحرف
او الطهارة وشك في الضد عمل بيقينه وان تيقنهما
وشك في السابق فان جهل حاله قبل زمانهما تطهر
والا اخذ بضد ما قبلهما على الاصح ولو افاد التعاقب
يقيناً بني عليه والجبائر في موضع الغسل تنزع او تخلل
حتى يصل الماء البشرة مع الطهارة فان تعذر مسح على

ظاهرها طاهرا وفي موضع المسح تنزع مطلقا فان تعذر فا
لمسح وكذا الطلاء، واللصوق **الرابع** الغسل وهو انواع
فغسل الجنابة يجب بانزال المني على كل حال ولو وجد
انه في الثوب المنفرد ويحكم بالبلوغ عليه مع امكانه لا في
المشترك فيسقط عنهما وبالجماع حتى تغيب الحشفة او بقدرها
في قبل او دبر لذكر او انثى حي او ميت والقابل كالفاعل
وفي البهيمة قول والوجوب اولى وغير البالغ يتعلق
به حكم الحدث لا الوجوب والحرمة فيحرم قبل الغسل
الصلوة والصوم والطواف ومس خط المصحف واسم
الله تعالى وانبيائه وائمة عليهم السلام بدخول المسجد
وكذا الائمة عليهم السلام
خاصة واللبث مطلقا ووضع شيء فيها وقراءة العزائم
الاربع وابعاضها ولو بعضا مشتركا بنية احديها

ويجزي

وتجب في الغسل **النية** مقارنة لمقدم الافعال المسنونة
او لغسل جزء من الراس **مستدامة الحكم** الى اخره اغتسل
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولو ضم الرفع
او اكتفى به صح على ما سبق تفصيله وغسل الراس والرقبة
والاذنين مما ظهر من الصماخ ثم الايامن ثم المياسر
الصماخ بكسر الصاد سوراخ گوش ١٢
وتخليل ما يمنع وصول الماء وان كثف الا غسل الشعر لا
يتوقف غسل البشرة عليه ويتخير في غسل العورتين
والسرة مع اي جانب شاء و**الترتيب** كما ذكر لا الموالاة
ويسقط بالارتماس فيقارن بالنية اصابة الماء الجزء
من البدن ويتبعه بالباقي من غير تخلف ولو وجد
بعده لمعة لم تنغسل اعاد وان طال الزمان بحيث تنتفي
الوحدة عرفا وفي الترتيب يغسلها وما بعدها وينبغي الاستبراء

بالبول الغزير ويجتهد بعده ولا اثر للبلل المشتبه ح و
بدونها او الاول خاصة مع امكانه يعيد الغسل وبدون
الثاني يعيد الوضوء ولو احدث في اثنائه كفاه الاتمام
على الاصح ولو قام على مكان نجس طهر المتنجس ثم افاض
عليه الماء للغسل وغسل الحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الميت كغسل الجنابة الا انه لا بد معه من الوضوء
قبله او بعده ولو تخلله الحدث كفى اتمامه مع الوضوء
والحيض هو الدم المتعلق بالعدة اسود حار غليظا
غالبا ومحله البالغة تسعا غير يائسة ببلوغ ستين ان
كانت قرشية او نبطية وخمسين في غيرهما ويتميز
عن العذرة بانتفاء التطوق وعن القرح بخروجه
من الايسر ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلثة ايام

متوالية بلياليها واكثره عشرة هي اقل الطهر ولا حد
لاكثره واذا انقطع الدم على العشرة فالكل حيض وان تخلله
النقاء بعد الثلاثة وان عبرها فالعادة وهي التي اتفق
حيضها وقتا وعددا اخذا وانقطاعا ترجع الى عادتها
ولو اتفق في احدهما خاصة استقرت في المتفق دون
الآخر ولهذه بعد ايام العادة ان تستظهر بيوم او يومين
الى العشرة فبالتجاوز تقضي ما تركته زمان الاستظهار
من صوم وصلوة وصوم العادة خاصة ويحكم لهذه
بالحيض برؤية الدم والمضطربة ترجع الى التمييز ثم الروايات
ان نسيت العدد والوقت معا وان نسيت احدهما عملت
بما تعلم فتتخير في تخصيص العدد ان ذكرته وان ذكرت
الوقت خاصة تحيضت في المتيقن واحتاطت بالجميع

متواليات

بين تكليفي الحائض والمستحاضة في المحتمل وتتحيض ردها الى
الروايات فتنضم الى ما علمته بقية احديهما والمبتدأة
بعد التمييز ترجع الى نسائها ثم اقرانها من بلدها ثم الروايات
وهي ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة
من آخر مخيرة في التخصيص والاستحاضة دم اصفر
بارد رقيق غالبا ويجب اختباره فان لطخ الكرسف ولم
ينقبه وجب ابداله وتطهير ما ظهر من المحل والوضوء
لكل صلوة وان ثقبه ولم يسل فمع ذلك تغيير القطنة و
غسل للغداة فان سال فمع ذلك غسل للظهرين تجمع
بينهما فاخر للعشائين كذلك ومع الافعال فهي بحكم
الطاهر فان اخلت بشيء منها لم تصح صلواتها او
بشيء من غسل النهار لم تصح صومه واذا انقطع

للبرء

للبرء وجب ما اقتضاه الدم سابقا من غسل او وضوء
والنفاس دم الولادة معها او بعدها فلا نفاس بدونه
ولا ما يكون قبلها واكثره عشرة وفي الاشهر فان عبر
الدم على المعتادة بعادتها والمبتدأة والمضطربة
بالعشرة والتوأمان نفاسان في نفاس والحائض في الاقل
والدلالة على البلوغ وقضاء العدة الا في الحامل من
الزنا ويشتركان في تحريم ما سبق مما يشترط فيه الطهارة
والوطي قبلا فيعزر ويكفر ان استحله مع العلم بالتحريم
ويستحب التكفير بدينار قيمته عشرة دراهم في اوله و
نصف في وسطه وربع في آخره وكذا الطلاق
مع الدخول بها وانتفاء الحمل وحضور الزوج او حكمه و
يكره الوطي قبل الغسل على الاصح ومس الميت آدميا يوجب الغسل

فان تجاوز الدم العشرة

يعيده بالموت وقيل تطهيره على الوجه المنقول وكذا القطعة
ذات العظم وان ابينت من حي فلو مس معصوماً او شهيداً
او من لم يبرد او المغسل صحيحاً او عضواً تم غسله على قول
قوي او المغتسل ليقتل بسبب قتل به فلا غسل لو مس من لم يطهر
بعد البرد او غسل فاسداً ولو بفعل الكافر لضرورة فقد
المماثل والمحرم من المسلمين اما سبق موته قتله او قتل بغير ما اغتسل
له او كان متيمماً ولو عن بعض الغسلات او فقد في غسله احد
الخليطين او كان كافراً وان غسل وجب الغسل وانما ينجس الملاقي مع
الرطوبة على الاقوى يجب على كل مكلف على الكفاية توجيه
المحتضر المسلم ومن بحكمه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل
وان كان صغيراً
بصلاه اليها بحيث لو جلس كان مستقبلاً ثم ازالة
النجاسة عن بدنه ثم تغسيله بماء طرح فيه مسمى

السدر

السدر ثم بما طرح فيه كافور كذلك ثم بماء خال منهما وهو
القراح مرتباً كالجنابة ويسقط الترتيب بغمسه في الكثير
مقارناً بالنية اول كل غسلة ويجزيه نية واحدة لها
موجهاً الى القبلة كالمحتضر ولو تعذر الخليط غسل ثلاثاً
بالقراح ولو وجد ما غسله قدم السدر ويممه عن المفقود
ولو لم يجد شيئاً يممه ثلاثاً على الاقوى واولى الناس بتغسيل
الرجل الزوجة ثم الرجال المحارم ثم الاجانب ثم النساء
المحارم ومثله المرأة وتكفينه في مئزر وقميص وازار اختياراً
من جنس ما يصلى فيه الرجل من اصل تركته مقدماً على
الديون والوصايا ومع فقدها فمن بيت المال او من الزكوة
وكفن الزوجة الدائمة غير الناشزة على زوجها ان كانت
ذات مال ويحنط المساجد السبعة بمسمى الكافور ويكتب

بتربة الحسين عليه السلام على القميص والازار انه يشهد الشهادتين
ويقر بالائمة عليهم السلام ويجعل معه جريدتان من النخل
ثم السدر ثم الخلاف ثم شجر رطب استحبابا فيهما يجب كفاية
ان يصلى على المسلم ومن بحكمه ممن بلغ ستة سنين واولى
الناس بها اولاهم بالارث فالاب اولى ثم الولد ثم الجد
ثم الاخ للابوين ثم للاب ثم للام ثم العم ثم الخال ثم ابن
العم ثم ابن الخال ومع صغر الاولى فالحكم للكبر ومع فقده فالحاكم
وامام الاصل اولى مطلقا ولا عبرة باذن الولى ومع تساوى
الاولياء والتشاح يقدم الاقرأ فالافقه فالاسن
ويستنيب الولى مع انتفاء الاهلية ويجوز معها ولا تنعقد
جماعة بدون اذن فتصح فرادى ويعتبر فيها الاستقبال
وستر العورة دون الطهارة وجعل راس الميت عن يمين

للمصلى

المصلى مستلقيا وعدم التباعد كثيرا والقيام والنية و
تكبيرات خمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة على النبي
واله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة
وللميت عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة وعن
المنافق بالرابعة ويدعو للمستضعف والطفل بحي
ما نقل ثم يجب دفنه في حفيرة تكتم رائحته وتصونه
موجها الى القبلة بان يضجع على جانبه الايمن
الا في الذمية الحامل من مسلم فيستدبر بها القبلة و
مع تعذر البر ينقل او يجعل في وعاء ويرسل مستقبلا
ويحرم نبش القبر الا في مواضع ونقل الميت بعد
دفنه الا الى المشاهد المشرفة مع عدم المثلة ولو لم
يصل على الميت صلى على قبره ولا تجديد الحاس

التيمم بالصعيد وهو التراب باى لون اتفق او المدر
او الحجر والرمل وارض النورة والجص قبل الاحراق دون
المعدن والنبات وللتوب بغيره مع سلب الاسم ولو
بشراء واستيجار او عارية وشاهد حال ويجب قبول هبة
وهبة الماء لا الثمن مع فقده فبغبار الثوب واللبد
وعرف الدابة ثم الوحل لا بالثلج ولو امكن الغسل بنداوته
تقدم على التيمم ويجب طلب الماء في الجهات الاربع غلوة في
الحزنة والغلوتين في السهلة ولو بوكيله فشراءه وان
زاد عن ثمن المثل مع القدرة وعدم الضرر وخوف استعماله
ولو في بعض الاعضاء كفقده ومنه الشين وكذا الخوف
على نفس او مال او بضع ولا اعادة على من صلى بتيمم وان
كان متعمد الجنابة او الممنوع بزحام الجمعة ويقدم الجنب

على الميت

على الميت والمحدث بالماء المبذول للاحوج وكذا باقى على
باقى الحدثين وذوى النجاسة على الجميع ويجب فيه النية
مقارنة للضرب على الارض مستدامة الحكم التيمم بدلا
من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله ولا مدخل للرفع هنا ويجب الضرب بكلتا
يديه مع ببطونهما اختيارا وطهارتهما وطهارة
المضروب عليه ومحل التيمم ولو تعذر ازالة النجاسة عن
الاعضاء صح لم يكن حائلا ولا متعدية ومسح الجبهة
ببطن الكفين من القصاص الى طرف الانف الاعلى بادئا
باعلاها والاولى مسح الجبينين والحاجبين وبطرف
الانف الاسفل ثم مسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من
الزند الى اطراف الاصابع ثم مسح اليسرى كذلك والموالاة

ولو بدلاً من الغسل ولا يقدح الفصل بما لا يعد تفريقاً والمباشرة
بنفسه الا مع العذر والترتيب كما ذكر ولا يشترط علوق
الغبار بل يستحب النفض ويجب للوضوء ضربة وللغسل اثنتان
ولغير الجنابة تيممان لوجوب الطهارتين وينقض بالتمكن
من مبدله قبل التحريم لا بعده ولو لم يكن قد ركع ويجوز
مع السعة ان لم يكن العذر مرجو الزوال ويستباح به
كل ما يستباح بمبدله حتى الطواف السادس يجب ازالة
النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول
المساجد مع التعدي وهي عشرة البول والغائط من غير
المأكول اذا كان له نفس سائلة وان عرض تحريمه والمني
والدم من ذي النفس مطلقا ولو علقة في البيضة وغيرها
المتخلف من الدم في اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر والميتة

منه

منه وجزؤه من ذي النفس المبان ولو من حي وميتته
الا الانفحة وما لا تحله الحيوة والكلب والخنزير واجزاؤهما
وفروعهما والكافر بانواعه ومنه الخوارج والغلاة
والنواصب والمجسمة والمسكر المائع وفي حكمه الفقاع و
العصير العنبي اذا غلى واشتد ويعتبر في الازالة زوال العين
بالماء الطهور ولا عبرة بالرائحة واللون اذا تعسر زواله
والعصر في غير الكثير ان امكن نزع الماء المغسول به والا
اشترط الكثير الا في الجسد والجلود فيكفي الصب وفي بول
الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام كثيرا صب الماء عليه دون
الرضيعة وفي باقي النجاسات عن الثوب والبدن مرتان
وفي اناء ولوغ الكلب ثلاث اولاهن بالتراب طاهر وان امتزج
بالماء لا في الباقي لتضاعفه وفي الكثير تكفي المرة بعد التراب

وفي اناء الخنزير سبع بغير تراب وكذا النجاسة الفارة
والجرذ ان كان اناء وقرعا ونحوه ومن غيره ذلك ثلاثا وقد
تطهر الارض والبواري والحصر بما لا ينقل عادة بتجفيف
الشمس مع زوال العين واسفل القدم والنعل وان حيث
يزول عن النجاسة بالارض او الحجر الطاهرين مع الجفاف
وليس المشي شرطا وما احالته النار رمادا او دخانا
او نحا لا خزفا وآجرا والنطفة والعلقة بالاستحالة
حيوانا ونحو الخنزير ملحا والعذرة ترابا والكافر باسلامه
والجلال بالاستبدال والعصير بنقصه او انقلابه وكذا
الخمر بالاناء والدم بانتقاله الى العوض ونحوه والبواطن
وغير الآدمي بزوال العين وان لم يغب وعفي عما نقص
عن سعة درهم بغلي من الدم والمتنجس به غير الثلثة

ويجس العين مجتمعا ومتفرقا الا الدرهم وقدّر بمخفض
وعن دم القروح والجروح الى ان تبرء ولا يجب
عصب فيهما وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه وحده
وان كانت مغلظة واشترط بعضهم كونها في محلها
وآخرون كونها ملابسا ولا ريب انه احوط وان كان
عموم الخبر يدفعه وعن نجاسة ثوب المربية للصبي
حيث لا غيره اذا غسلته كل يوم وليلة مرة والحق بها
الصبية والولد المتعدد دون المربي والخصي الذي يتواتر
بوله وليس ببعيد وعن النجاسة مطلقا مع تعذر ازالته
ولو اختص بها الثوب لم يجب نزعه بل الصلوة فيه افضل
وعلى التقديرين فلا قضاء واذا امكن تخفيفها وجب
مع الفايدة كما اذا اختلف النوع او انتهت بالتخفيف

افضل

للحدّ العفو ثمة يحرم اتخاذ الانية من النقدين ولو
لمحض القنية على الاقوى سواء الرجل والمراة ويكره المفضض
ويجب عزل الفم عن موضع الفضة ويجوز نحو الحلقة
للقصعة والضبة للاناء والقبيعة والنعل للسيف و(الحلية)
للمراة بالفضة والميل منها الاكحلة وتحلية المصحف بها
وبالذهب ولا يحرم النحاس لذاته من غيرهما وان كان
ثمينا نعم يشترط طهارته والتذكية في الجلد وفي
غير الماكول الذبح على قول الباب الثاني في مقدمات
الصلوة وفيه فصول الاول في اعدادها والواجبة
سبعة اليومية والجمعة والعيدان والآيات والطواف
والاموات وما يلتزم بنذر وشبهه فاليومية خمسة
الظهر والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات والمغرب

ثلث

ثلث والصبح ركعتان والوسطى منهن هي العصر على
الاقوى وتنتصف الرباعيات في السفر والخوف و
نوافلها اربع وثلثون لكل من الظهرين ثمان
قبل الفرض والمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان
من جلوس بعدها تعدّان والليل ثمان وركعتان الشفع
وركعة الوتر وللصبح ركعتان قبلها ويسقط في السفر
نوافل الظهرين والوتيرة على المشهور وباقي الصلوة
الواجبة يأتي ان شاء الله تعالى الثاني الوقت فللظهر
زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه
بعد عدمه في اطول ايام السنة بمكة وصنعاء و
بظهور الظل في جانب المشرق ويختص بمقدار ادائها
تامة الافعال والشروط اقل الواجب ويختلف باختلاف

لزوم القصر والاتمام ومصادفة اول الوقت متطهرا
ومحدثا ولو خفي ولو ليس بعض الافعال كالقراءة لم يجب
تاخير الاصل تاخير العصر بمقدار ادائه ولو كان تماما بلا في
او بسجدة له اعتبر تقديمه ثم يشترك الوقت بينهما بين
العصر والظهر مقدمة فلو نسي الظهر واتى بالعصر في
المشترك عدل ان تذكر في الاثناء والا صحت العصر
واتى بالظهر اداء ووقت الفضيلة الى ان يصير الفيء
الزائد مثل الشخص لا مثل المختلف قبل الزوال وللعصر
الى ان يصير مثليه ووقت الاجزاء الى ان يبقى
للغروب مقدار اصل العصر فيختص بها و
لو ادرك قبل الغروب مقدار خمس تامة الافعال
والشروط ولم يكن صلى وجب الفرضان او مقدار

ركعة

ركعة وجبت العصر اداء وللمغرب غروب الشمس ويعلم
بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار القرص ويختص
بمقدار ادائها ثم يدخل وقت العشاء على معنى الاشتراك
الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص
بها ووقت الفضيلة الى ذهاب الحمرة المغربية
والعشاء الى ربع الليل ووقت الاجزاء الى ان يبقى
للانتصاف مقدار العشاء ويدرك الفرضين لو لم
يكن صلى بادراك خمس والعشاء بادراك ركعة و
للصبح طلوع الفجر الثاني وهو المعترض ففضيلة
الى الاسفار والتنوير واجزاؤه الى طلوع الشمس
ووقت نافلة الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين
العصر الى اربعة اقدام وقيل يمتد ان بامتداد

وقت الفضيلة وهو قوى ويوم الجمعة تزيد اربعا
ويصلى ستا عند ارتفاعها وستا عند قيامها
وركعتين عند الزوال ويجوز تاخيرها عن العصر
وصلوة ست بين الفرضين ولو خرج وقت النافلة
وقد تلبس بركعة اتمها الى يوم الجمعة ووقت
نافلة المغرب عند فراغها الى ذهاب الحمرة المغربية
ولا يزاحم بها ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد
كوقتها وصلوة الليل والشفع والوتر بعد انتصافه
وقربها من الفجر افضل ويجوز تقديمها لعذر
كما فى الشاب والمسافر وقضاؤها افضل ولو طلع
الفجر وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد ووقت
نافلة الصبح بعد الفراغ من الليلة وتاخيرها

الى

الى طلوع الفجر الاول افضل ويمتد وقتها الى
الاسفار ويجب معرفة الوقت باليقين ومع تعذره يكفى
الظن المستفاد من الامارات كالاوراد والاحزاب
فان طابق او دخل الوقت عليه متلبسا اجزأت
والا اعاد والمكفوف يقلد العدل العارف بالوقت
وكذا المحبوس والعامى   ستر العورة وهو
شرط فى الصلوة مع القدرة وفى غيرها وغير الطواف
انما يجب مع ناظر يحرم التكشف له وعورة الرجل
هى القضيب والانثيان والدبر والمرأة جميع رأسها
مع الشعر والاذنين والعنق وبدنها عدا الوجه
والكفين من الزند والقدمين من مفصل الساق
ظاهرهما وباطنهما نعم يجب ستر جزء من الكف

والقدم من باب المقدمة كادخال جزء من غير
محل الفرض فى الطهارات والامة المحضة و
الصبية لا يجب ستر راسها والخنثى كالمرأة
ولو حرر بعض الامة فكالحرة ولو عرض فى
اثناء الصلوة وعلمت به استترت فان استلزم
المنافى بطلت مع سعة الوقت ولو انكشفت
عورة مصلى بغير فعله ولا ابطال ووجبت المبادرة
الى الستر ولو صلى عاريا نسيانا اعاد على الاصح
وان خرج الوقت ولو وجد ساتر احدى العورتين
يؤثر به القبل ولحد قبل الخنثى قبل يؤثر به
الذكر ويحتمل مخالف عورة المطلع فلو جانى
خرق الثوب العورة فجمعة اجزاء الاان وضع

يده

يده عليه ويجب الستر من الجوانب لا من تحت
الا ان تصلى على مرتفع فطايط الستر ما يخفى به
اللون والحجم ولو حشيشا ونحوه ومع فقده والطين
ثم الماء الكدر ثم الحفيرة ثم الجب ونحوه ومع فقد الجميع
ولو نشراء او استيجار يصلى عاريا قايما مع امن المطلع
وجالسا الا معه موميا فى الحالين ويجعل السجود
اخفض ويعتبر فى الساتر ان لا يكون جلد ميتة
ولو دبغ او كان شعا وفى حكمه ما يوجد مطروحا
او فى يد كافر او فى سوق الكفر او فى يد مستحل الميتة
بالدباغ على قول الا ان يخبر بالتذكية فيقبل
بخلاف ما يوجد فى سوق الاسلام او مع مسلم غير
مستحل او مجهول الحال الا جلد غير الماكول وان

ذكي ودبغ اوكان مما لا يتم فيه الصلوة منفردًا
ولا شعره وصوفه ووبره الا الخز وبرًا وجلدًا على
الاصح والسنجاب على كراهية ولا حريرًا محضًا
للرجل والخنثى كما لا يجوز لبسه لهما اصلًا في غير
الحرب والضرورة ويجوز الكف به الى اربع اصابع
واللبنة منه والتكة ونحوها على كراهية و
افتراشه والصلوة عليه ويجوز للمرأة لبسه
والصلوة فيه والممزوج بالجميع ولفعل الخليط الا
مع صدق الحرير عليه لاضمحلاله والخنثى به
ولو لم يجد الا الحرير صلى عاريًا خلاف النجس
فيقدم عليه ولا ذهبًا للرجل والخنثى ولو خاتمًا
او مموهًا به ولا مغصوبًا وان لم يكن ساترًا

ولو جهل

ولو جهل الغصب او نسيه فلا اعادة لا ان جهل
الحكم ولو اذن المالك للعين اختص الجواز به او مطلقًا
جاز لغير الغاصب وما يستر ظهر القدم ولا ساق
له يكره الصلوة فيه ولو منع الثوب بعض الواجبات
لثقله او اللثام لم يجز الصلوة فيه الا مع الضرورة
ويشترط اباحته اما لكونه
مملوك العين او المنفعة بعوض وبدونه او للاذن
فيه اما صريحًا او ضمنًا او فحوى او بشاهد الحال
حيث لا مانع فلا يصح في المغصوب ولو صلى
سواء فيه غصب العين وهو ظاهر او المنفعة كادعاء
الاستيجار كذبًا ولو اذن المالك للعين او مطلقًا
فكما سبق ولو رجع عن الاذن قبل الشروع لم يجز الفعل

فلو ضاق الوقت صلى خارجا وبعده فيه اوجه
ويشترط طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة
اذا كان محصورا اما مساقط باقي الاعضاء فلا
الا ان يتعدى نجاسة التي لم يعف عنها الى
المصلي او محموله وفي جواز محاذاة الرجل للمرأة
او تقدمها عليه في الصلوة قولان اصحهما الكراهية
سواء المحرم والاجنبية والزوجة ولو فسدت
احدى الصلاتين فلا حرج ويزول المنع بالحائل
والتاخر او بعد عشرة اذرع ويجب وضع الجبهة
في السجود على الارض واجزائها ما لم يخرج عنها
بالاستحالة كالنورة والمعدن وكذا النبات
الا ان يكون ماكولا او ملبوسا عادة كالقطن

والكتان

والكتان ولو قبل ان يعملا ويزول المنع مع التقية
او خوف الاذى من حر او حية في الظلمة وفقد
غير الثوب ولو لم يجد شيئا مع الخوف او ما ولو
كان لشيء حالتان يوكل في احديهما دون الاخرى
كقشر اللوز اختص التحريم بحال الاكل ولو اكل
شيء في قطر دون آخر فالظاهر شمول التحريم
ويجوز السجود على القرطاس ان اتخذ من
جنس ما يجوز السجود عليه ويكره المكتوب
منه للقاري المبصر دون غيره عند الشيخ
وهو صحيح في غير المبصر والواجب في المساجد
المستوي استواء ساقطها او التفاوت بقدر
اربع اصابع مضمومة علوا وانخفاضا فلو وقعت

الجبهة على ما لا يسجد عليها ان كان اعلى بازيد من اربع
ولا جرها فاخذه من تعدد السجود ويستحب بالسجود
على الارض وافضل منه على التربة الحسينية ولو تعذرت
بالنار القبلة وهي عين الكعبة لمن تمكن من
المشاهدة والجهة للنائي على الاصح وهي السمت الذي
يظن فيه الكعبة فان علمها يقينا بمحراب معصوم
فلا اجتهاد اصلا او بقبلة المسلمين وقبورهم حيث
لا يعلم الغلط مع جواز الاجتهاد للحاذق تيامنا
وتياسرا لا مطلقا كفاه والا عول على اماراتها من
صلى فوقها او داخلا بابها بزهين بين يديه منها
قليلا ولا يحتاج الى تياسر ولاهل كل اقليم علامات
يتوجهون بها الى ركنهم فلاهل العراق

جعل

جعل الجدي وهو نجم مضيء بينه وبين الفرقدين
انجم صغار من الجانبين كصورة بطن الحوت الجدي
راسه والفرقدين الذنب يدور في كل يوم وليلة
دورة كاملة حول القطب خلف المنكب الايمن اذا كان
مستقيما بان يكون في غاية الانخفاض والفرقدان في
غاية علو او بالعكس ومغرب الاعتدال على يمينه
ومشرقه على يساره وعكسه لمقابله ولاهل الشام
جعل الجدي على المنكب الايسر وسهيل وقت طلوعه
بين العينين وعند مغيبه على العين اليمنى وبنات
نعش حال غيبوبتها وهو غاية انخفاضها خلف
الاذن اليمنى وبعكسه لاهل اليمن ولاهل المغرب
جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على الخد

للايسر وعكسه لاهل الشرق وما هذه البلدان له علامات
مذكورة في بعض كتب الاصحاب وقد يستفاد من العلامات
المذكورة يصرف من الاجتهاد والمشهور استحباب
التياسر لاهل العراق يسيرا ولو عميت العلامات
فلا تقليد بل يصلي الى اربع ولو ضاق الوقت صلى المحتمل
ولو الى جهة فان طابق والا اعاد مطلقا ان تبين
الاستدبار وفي الوقت ان كان الى محض اليمين او
اليسار ولو كان منحرفا يسيرا فلا اعادة وان علم في
الاثناء بل يستقيم وكذا المصلي باجتهاد والناسي
كالظان في قول قوي ولو جهل العلامات لكونه
عاميا وتعذر عليه التعلم او كان مكفوفا قلد العدل
العارف بالعلامات المخبر عن اجتهاد اما المخبر عن

يقين

يقين فانه شاهد يجوز الرجوع اليه بطريق اولى
وربما قيل بجواز رجوع القادر على الاجتهاد اليه مع
منعه من التقليد فان طابق القبلة والا فكما سبق
ويجب تعلم العلامات عند الحاجة اليها وبدونها
على احتمال ويسقط الاستقبال عند الضرورة وان
علم القبلة كصلاة المطاردة والمصلوب والمريض الذي
لا يجد من يوجهه اليها ولا تصح الفريضة على
الراحلة اختيارا وان امكن استيفاء افعالها وربطها
وكانت بعيرا معقولا وكذا الارجوحة المعلقة بين
حائطين او نخلتين حيث لا تضطرب كثيرا وكذا الزورق
المشدود على الساحل وان تحرك سفلا وصعدا لحركة
السرير ما لم تؤد الى الاضطراب اما السفينة السائرة

ففي جوازه الصلوة فيها اختيارا مع التمكن من
الافعال والهيئات خلاف والجواز قريب فاذا صلى
مختارا على القول بالجواز واضطجع تحرى القبلة فلو
انحرفت انحرف حتى لا يخرج عن الاستقبال مع التعذر
والضرورة يستقبل ما امكن فان تعذر فبالتحريمة
فان تعذر سقط وكذا الراحلة يستحب مؤكدا
الاذان والاقامة في اليومية والجمعة دون غيرهما
ولا يجبان وفي كيفية الاذان والاقامة ان يكبر
اربع مرات ويتشهد الشهادتين مثنى وكذا الحيعلات
الثلث ثم يكبر ويهلل مثنى والاقامة كالاذان
الا ان التكبير اولها مرتين والتهليل آخرها مرة
ويزيد قبل التكبير آخرها قد قامت الصلوة مرتين

الباب الثالث

في افعال الصلوة وهي ثمانية

النية وهي معتبرة في الصلوة تبطل بتركها عمدا او
سهوا وتشبهها بالشرط اكثر ويعتبر فيها القصد الى فعل
الصلوة المعينة اداء او قضاء لوجوبه او ندبه قربة
الى الله ويجب مقارنتها لاول التكبير فلو تخلل بينهما زمان
وان قل بطلت واستدامتها حكما الى الفراغ ولا يشترط
تعيين الافعال مفصلة ولا القصر والتمام الا في مواضع
التخيير واشباه القصر بالتمام اذا اراد قضاءه وصفتها
اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله
ولو نوى القطع في الاثناء او فعل المنافي او تردد
فيه او نوى فعله في الثانية او علقه بامر ممكن
او نوى ببعض الصلوة غيرها او بواجبها الندب او

بادیها القضاء او بافعال الظهر العصر او الریاء ولو بالذکر
المندوب بطلت على الاصح اما لو نوى بالفعل الغیر
الواجب الوجوب او الریاء او غیر الصلوة بطلت مع الکثرة
لا بدونها ولو ذکر سابقة عدل الیها ولو کانت قضاء
نواه الثانی تکبیر الاحرام وهی رکن تبطل الصلوة
بترکها ولو سهوا وصورتها الله اکبر فلو عکس الترتیب
او بدلها بمرادفها ونحوها وان کانت مقصودة معنى
کالله اکبر من کل شیء لم یصح الثانی ویجب فیها الموالات
والاعراب واسماع نفسه کسایر الاذکار الواجبة
والعربیة الا مع العجز وضیق الوقت فیحرم بالترجمة
من غیر تفاوت بین الالسنة وقطع الهمزتین و
عدم المد بحیث یصیر استفهاما وان لم یقصد

وکذا لو

وکذا لو مد اکبر بحیث یصیر جمعا ویکره المد الالف
المتخلل بین اللام والهاء ویعتبر فیها جمیع ما یعتبر
فی الصلوة من الطهارة والاستقبال والقیام و
غیرها فلو کبر وهو آخذ فی القیام او منحنیا
او کبر المأموم وهو آخذ فی الهوی لم یصح ولو
کبر ثانیا للافتتاح ولم ینو بطلان الاولى
بطلت وصحت الثالثة ولو نواه صحت الثانیة
القیام وهو رکن فی الصلوة فی موضعین لا
مطلقا وکذا بدله وحده الانتصاب بنصب
الفقار واقامة الصلب ولا یضر اطراق الراس
ویجب الاستقلال بحیث لا یستند الى ما یعتمد علیه
والاعتماد على الرجلین معا وعدم تباعدهما

بما يخرجه عن حد القيام والاستقرار يجب لا يضطرب
ولو صلى ماشيا او على ما يستقر عليه قدماه كالثلج الرمل
مختارا ولو بمعونة على منحنيا ولو الى حد الراكع
فينحني يسير للركوع زيادة ليحصل الفرق لو عجز عن
الاستقلال استند ولو باجرة مع القدرة فان عجز قعد
من العجز خوف العدو او زيادة المرض او حصول المشقة
الشديدة او قصر السقف لعدم التمكن من الخروج ويجب
ان يرفع فخذيه في الركوع وينحني بقدر ما يحاذي
وجهها قدام ركبتيه فان عجز عن القعود ولو مستندا
اضطجع على جانبه الايمن كالملحود فان عجز فعلى
الايسر فان عجز استلقى كالمحتضر ويومئ بالرأس
ثم بتغميض العينين في الركوع والسجود اخفض

ويأتي

ويأتي بالاذكار فان عجز كرره تصورها ويقصد
الافعال عند الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام
لعلاج العين ومتى تجدد العجز القادر او قدرة
العاجز ينتقل تاركا للقراءة فيهما على الاصح لو صادفهما خف
بعد القراءة قام للركوع والاحوط الطمأنينة قبله ولو
خف في الركوع قاعدا قبل الطمأنينة والذكر قام الى الحد
ثم يذكر او بعدهما للاعتدال من الركوع او بعد الاعتدال
قام للطمأنينة فيه او بعدها قام للهوي الى السجود ويستحب
القنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع وفي مفردة الوتر
كذلك وفي اول الجمعة وفي ثانيتها بعد الركوع وقيل يجب
والتكبير له ورفع اليد تلقاء وجهه وبطونهما
الى السماء مبسوطتين وتفريقهما من الجهر فيه مطلقا

ويقضيه الثاني بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس
وانصرف معا في الطريق مستقبلا واقله سبحان الله
ثلثا ويجوز الدعاء وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين
والدنيا لنفسه ولغيره والدعاء على الكفرة والمنافقين
ومنه اللعن لمستحقه وافضله كلمات الفرج وهي لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن وما تحتهن وما فوقهن وهو رب العرش
العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد
اللهم اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام و
رفعت الايدي ومدت الاعناق وانت دعيت
بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا

افتح

افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم
انا نشكو اليك غيبة امامنا وفقد نبينا وقلة عددنا
وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا
ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق تعرفه واله
الحق رب العالمين

الرابع

القراءة وهي واجبة غير ركن
ويتعين الحمد في الثنائية وفي الاوليين من غيرها
والبسملة آية منها ومن كل سورة ويجب سورة كاملة معها
في مواضع تعينها ومراعات الاعراب والتشديد ومد المنفصل
وترتيب الكلمات والاية على الوجه المنقول بالتواتر و
يجوز القراءة بالسبع وبالعشرة على قول قوي واخراج حروفها
من مخارجها كما في الاذكار الواجبة وموالاتها
فلو قرأها خلالها غيرها عمدا اعاد الصلوة وناسيا

اعاد الصلوة القراءة ولو سكت في اثنائها لا بنية القطع
اعاده الصلوة ان طال فخرج عن كونه مصليا والقراءة
خاصة ان خرج عن كونه قاريا لا مصليا ولو نوى القطع
مع السكوت بنا على تاثير النية المنافي وقد سبق انه مبطل
ولو نواه ولم يسكت فقولنا اصحها البطلان بطريق اولى ولا
يقدح تكرار كلمة او اية للاصلاح و يراعى اعادة ما
يسمى قرآنا ولا سوال الرحمة ولا الاستعاذة من النقمة عند
آيتيهما وكذا الحمد عند العطسة والتسمية فان ذلك مستحب
ورد جواب التسليم بمثله فانه واجب ويجب تقديم الحمد
على السورة فلو خالف عامدا بطلت صلوته وناسيا يعيد
السورة والقراءة بالعربية فلا يجزي غيرها ولو مع
العجز رعاية النظم فلا يجزي القراءة مقطعة كاسماء

العدد

العدد ويجب كونها من ظهر القلب على الاصح ومع العجز وضيق
الوقت عن التعلم يجزي من المصحف ولو لم يحسن الفاتحة قرأ ما يحسن
منها مع الضيق وعوض عن الفايت من غيرها مرتبا الكل
فلو علم اولها اخر العوض ولو لم يحسن شيئا منها قرأ ما يحسن من
غيرها بقدرها متتاليا فان تعذر جاز متفرقا فان
لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح المجزي في الاخيرتين والاولى
ان يكرره ليساوي حروفها ولو لم يحسن الذكر بالعربية اتى به
كذلك بخلاف القراءة ولو لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وجب الوقوف
بقدرها على قول في بعض الاخبار ايماء اليه ولو امكن الايتمام
ح وجب ولا يجزي مع امكان التعليم وفي السورة يقرأ
ما تيسر عند العجز عن الكاملة فان تعذر لقراءة
الفاتحة عند الضيق والاخرس يحرك لسانه ويعقد

تلبه بمعناها ان امكن نحوه والا كفت الحركة ويشير
باصبعه فى رواية وكذلك تكبيرة وتشهده وساير
اذكاره والالثغ ونحوه يجتهد فى اصلاح اللسان
فان عجز اجزاه مقدوره ويجب الجهر للرجل اختيارا
وللخنثى ان لم يسمعه اجنبى فى الصبح واولى العشا
ئين واقله اسماع القريب ولو تقديرا والاخفاة
فى البواقى مطلقا واقله اسماع نفسه ولو تقديرا ولا
جهر للمراة ويشترط للجواز ان لا يسمع اجنبى
ولا يقرا فى الفريضة عزيمة ولا ما يفوت الوقت
بقراته ويكره القران بين السورتين على الاصح الا
فى الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف فان كل اثنين
منها سورة ويجب البسملة بينهما وترتيب المصحف ويجوز

العدول

عما تقدم ذكرا ويجب فيه الموالات وكونه بالعربية
مع الامكان وترتيبه وفعله راكعا مطمئنا فلو شرع
فيه قبل انتهائه او اكمله بعد رفعه عامدا بطلت
صلوته وناسيا تداركه ان تذكر راكعا ما لم يخرج
عن حد الراكع ولو سقط قبل الركوع اعاده او بعده
وبعد الطمانينة اجزاه وكذا قبلها على قول قوى
ويجب الرفع الراس منه معتدلا مطمئنا بحيث يسكن
ولو يسيرا وليس ركنا ويستحب الدعاء امام الذكر
وقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع والتكبير للهوى
الى الركوع قائما ولو شك بعد الانتصاب فى اكمال
الانحناء بحيث يصل الى حد الركوع لم يلتفت
السجود ويجب فى كل ركعة سجدتان هما معا ركن فى

المشهور فلا يبطل الاخلال بالواحدة سهوا ويجب
الانحناء فيه الى ان يساوي مسجد الجبهة
الموقف او يكون التفاوت بمقدار اربع اصابع
فقط فان تعذر الانحناء اتى بما يمكن ويرفع
ما يسجد عليه فان تعذر اومأ ويجب
السجود على الجبهة واليدين والركبتين
وابهامي الرجلين والواجب في كل منها مسمّاه
ويجب الاعتماد على الاعضاء بالقاء ثقلها
عليها فلا يتحامل عنها ويجب المبالغة ولو
منعه قرب بالجبهة لحفر حفرة ليقع السليم
على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين
فان تعذر فعلى الذقن ويجب وضع الجبهة

على ما يصح

على ما يصح السجود عليه كما مر والذكر فيه
وافضله سبحان ربي الاعلى وبحمده
ويجزي سبحان الله وكل ما يعد ذكرا ويجب
عربيته مع الامكان وموالاته وترتيبه
وطمأنينة فيه ساجدا بقدره فلو شرع فيه قبل بلوغ
حد الساجد او اكمله بعد رفعه عامدا بطلت صلاته
وناسيا تداركه وان تذكر في محله ولو جهل الذكر لم تسقط
وجوب الطمأنينة ويجب الرفع بين السجدتين والاعتدال
فيه مطمئنا ولا تجب الطمأنينة في الرفع من السجدة الثانية
ولا الجلوس نعم يستحب ان لا يقصد بهويه غير
السجود فلو هوى لاخذ شيء عاد الى القيام وهوى
ولو صار بصورة الساجد اختلاجا امكن البطلان بالزيادة في السجود

التكبير قبل الهوي وبعد الرفع منه ولا ثم هوى الى
الثانية ثم للرفع منها معتدلا والدعاء امام التسبيح
وتثليثه وارغام الانف والدعاء بين السجدتين وعند
القيام بعد الثانية والاعتماد فيه على اليدين مبسوطتين
سابقا برفع ركبتيه   التشهد يجب في الثانية
مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وليس ركنا
ويجب الجلوس له مطمئنا الا مع التقية او الضرورة وعربيته
الا مع العجز وضيق الوقت وموالاته ومراعاة المنقول
وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وآل محمد فلو ابدله بمرادفه او اسقط واو العطف
او اكتفى به او اضاف الآل او الرسول الى المضمر مع ترك عبده

رابع

لم يجز

لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له او لفظ عبده واظهر
المضمر في رسوله اجزء ولو لم يحسن التشهد وضاق الوقت
قبل التعلم اجزء بالحمد لله بقدره ويستحب التورك بان يجلس
على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته جاعلا رجله
اليمنى على الارض ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومة
الاصابع ويقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء
لله وزيادة الثناء والتحيات في التشهد الذي يسلم فيه دون
غيره والزيادة في الصلوة على النبي وآله واسماع الامام
من خلفه ويكره مطلقا الاقعاء **الثامن التسليم** في
وجوبه خلاف ولا ريب ان الوجوب احوط والاولى تعيين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج لا التخيير بينها
وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لورود في بعض الاخبار

منى

وكلام جميع من الاصحاب انها لا تعد تسليما ويجب الجلوس
له والطمأنينة بقدره مع الاختيار وعربيته مع الامكان
او سعة الوقت كانية الخروج على الاقوى ويجب مراعات
ما ذكر فلو ابدل لفظا او دفعه او نكر السلام او جمع الرحمة او
وحد البركات او اضمر مظهرا او عكسه لم يصح ثم ان كان المصلي
منفردا سلم تسليمة واحدة بصيغة السلام عليكم مستقبلا
ويومي بمؤخر عينه عن يمينه استحبابا قاصدا به الانبياء
والائمة والحفظة وان قصد الملائكة اجمعين كان حسنا
والامام كذلك الا انه يومي بصفحة وجهه ويقصد
المأمومين ايضا والمأموم يسلم مرتين ان كان على يساره
احد قيل ولو حايطا يمينا وشمالا يقصد باوليهما الرد
على الامام استحبابا وبالثانية الانبياء والائمة والحفظة

والملائكة والمأمومين وتلا اقتصر على الواحدة **تتمة**
في التعقيب وهو مستحب استحبابا مؤكدا وفضله عظيم ولا
يتعين لفظه غير ان المأثور افضل وافضله تسبيح الزهراء ع
وهو اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم
ثلث وثلثون تسبيحة وليبدأ في التعقيب بالتكبيرة ثلثا رافعا
يديه في كل منها الى اذنيه ويقول لا اله الا الله الها واحدا
ونحن له مسلمون الى ان يقول اللهم اهدني من عندك
حتى يأتي الى اخره ثم التسبيح الزهراء ع ويدعو بما يريده
لنفسه ولوالديه ولاخوانه وللمؤمنين وليسال الجنة
ويستعذ من النار ويمسح بها وجهه وصدره عند الفراغ
ويستحب مؤكدا سجدتا الشكر بعد التعقيب يجعلان
خاتمة وعند تجدد نعمة ودفع نقمة ويستحب ان يعفر بين

ذراعيه ويلصق صدره وبطنه في الارض ويعفر بينها
خديه وجبينه افضله الوضع على التراب والمبالغة في الدعاء
وطلب الحوائج ويقول شكرا مائة مرة واقله ثلث فاذا
رفع راسه مسح يده على موضع سجوده وامرها على
وجهه من جانب خده الايسر والى الجبهة الى الجانب خده
الايمن ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اذهب عني الهم والغم والحزن
ثلثا والانصراف عن يمينه ويلحق بذلك سجدة التلاوة
عند القرائات وهي خمسة عشر موضعا في الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين
والفرقان والنمل وص وانشقت والم تنزيل وحم
فصلت والنجم واقرا فالاربع الاخيرة منها يجب

السجود

السجود وهي التي يقال لها العزائم وفي ما عداها يستحب
ويجب السجود على القاري والمستمع وهو المنصت وفي الوجوب
على السامع قولان والوجوب قوي وموضعه عند التلفظ
به والفراغ من الآية سواء سجدة حم وغيرها ولا
يشترط فيها الطهارة على الاصح وهل يشترط الستر
والاستقبال والخلو عن النجاسة والسجود على الاعضاء
السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وجهان
وجوبه قوي وظاهر بعضهم وجوب نية الاداء
عند المبادرة الى فعله ونية القضاء بالتأخير ويجب
مقارنة النية لوضع الجبهة لانه اول السجود و
لا ريب في وجوب تعدده بتعدد السبب لو تخلل السجود
ولا يجب فيها ذكر بل يستحب وكذا التكبير للرفع منها

والباب الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في المنافيات
يقطع الصلوة كل ناقض للطهارة وان كان سهوا سوا الملائية
والترابية وكذا موانع صحتها كالطهارة بالماء النجس والمضاف
مطلقا والمغصوب مع العلم بالغصب والتعمد والردة والالتفات
دبرا ولو بوجهه وان لم يتعمد او يمينا وشمالا بكله لا بوجهه
خاصة وبعيد في الوقت فقط اذا كان ساهيا والفعل الكثير
عادة اذا لم يكن من الصلوة لشرط التوالي وقد سبق السكوت
الطويل بحيث لا يعد مصليا وايقاعها في مكان مغصوب
مع العلم والعمد والاختيار وكذا في ثوب مغصوب فيعيد
مطلقا ولو كان المكان نجسا بتعدى نجاسته او نجست مسجد
الجبهة اعاد مطلقا مع سبق العلم وفي الوقت خاصة اذا
تجدد وكذا في الثوب والبدن وزيادة ركن ونقصانه مع تجاوز

محله

محله ولو سهوا او نقصان ركعة او اكثر سهوا ولم يذكر
حتى يأتي بالمنافي مطلقا دون المنافي عمدا خاصة على الاصح
والكلام بحرفين فصاعدا غير قران ولا دعاء ولا ذكر عمدا
ولو جوابا بالمعصوم او لاحد الابوين او مع الاكراه ومنه
التسليم وكذا الحرف المفهم او الحرف بعده مدة ومنه الاشارة
للاخرس المفهمة نظر وتعمد القهقهة وان لم يكن دفعها
للتسليم وكذا البكاء لامور الدنيا دون الاخرة وتعمد
الكتف الا للتقية وتعمد الاكل والشرب المؤذنين بالاعراض
عن الصلوة الا نحو ازدراد ما بين اسنانه او ابتلاع
ذوب سكرة واستثنى الشرب في الوتر لمريد الصيام وهو
عطشان اذا اخشى فجاءة الفجر بشرط عدم منافي غير الشرب
وكذا تعمد الانحراف عن القبلة ولو يسيرا وتعمد ترك واجب



او كيفية وزيادة ولو جهلا بالحكم او نسيانا له الا الجهر
والاخفات فيعذر الجاهل فيهما وكذا جاهل وجوب
القصر اذا اتم ولو جهل كون الجلد والشعر والعظم من جنس
ما يصلي فيه فقد صرح الاصحاب بوجوب الاعادة لو صلى
في شيء منها وخرج بعض المتاخرين وجوب الاعادة بالمنافاة لحق آدمي مضيق وفيه ضعف ويكره عقص الشعر
على الاصح للرجل خاصة وكذا التطبيق مطلقا **الثاني**
في احكام السهو من سهى عن واجب في الصلوة ولم يتجاوز
محله اتى به ركنا كان او لا كمن سهى عن القراءة او
ابعاضها او صفتها وذكر قبل الركوع الا الجهر والاخفات
على قول قوي او عن الركوع او الرفع بينه او الطمانينة
فيه ولما يسجد او عن الذكر فيه او شيء من واجباته ولما

ونح



راسه او عن السجدتين او احديهما او التشهد او ابعاضه
او شيء من واجباته ولما يركع بعده او الطمانينة في احدى
السجدتين او الذكر فيهما او شيء من واجباته ولما تزل جبهته
مسجده او عن رفع الراس من الاولى او الطمانينة فيه ولما يسجد
ثانيا ولو تجاوز محله بان دخل في ركن آخر بطلت صلوته
ان كان المتروك ركنا والا استمر وجوبا فان عاد له عمدا
بطل صلوته لا سهوا ثم ان كان المتروك سجدة او اكثر
بكل واحدة من ركعة ولو من الركعتين الاولتين او تشهد
او صلواة على النبي وآله ص او ابعاضها اتى به بعد التسليم
تاما بالجد السجدة المنسية او التشهد المنسي
او اصلي الصلوة المنسية في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبه
قربة الى الله ويجب فيه ما يجب في اجزاء الصلوة في بعض

التشهد مع ذلك لاعادته وكذا في بعض الصلوة اعادتها وسجد
للسهو مع الجزء المقضي بعده ولو تعددت الاجزاء تعدد
السجود ما لم يبلغ الكثرة وانما يأتي به بعد الفراغ منها
مرتبا بترتيبها ويجبان ايضا لزيادة سجدة وللقيام
في موضع القعود وبالعكس وللتسليم في غير محله نسيانا وللكلام
الممنوع منه كذلك وللشك بين الاربع والخمس ونحوها وجب
مع ذلك لكل زيادة ولو نفلا ونقيصة الا لحج خاصة
كبعض القراءة اذا لم يكونا مبطلين بعد كالقنوت ولو تعدد السبب فلا تداخل
ويراعي بينهما ترتيب الاسباب بغير فصل وهما بعد التسليم مطلقا
ويجب فيهما ما يجب في السجود الصلوة وفعلها بعدها بغير
فصل وهما تابعان في الاداء والقضاء كالاجزاء ونيتهما
اسجد سجدتي السهو في الفرض كذا اداء او قضاء لوجوبهما

قربة الى الله وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد
وآل محمد ويتشهد بعدهما خفيفة ويسلم ولو تخلل الناقض
بينهما وبين الصلوة لم تبطل به ولا حكم لسهو الامام مع حفظ
المأموم وان لم يقتد وبالعكس الا ان يعلما شيئا فيلزم
بهما حكمه ولا للسهو في موجب السهو او في حصوله ولا مع
غلبة ظن احد الطرفين بل يعمل عليه ولا مع بلوغ الكثرة
ويتحقق بتواليه ثلثا في ثلث فرايض او فريضة واحدة
فيبني على الفعل الواجب وعدم لحوق المبطل ولو ترك جزءا
يقضى مرارا اثرت الكثرة سقط السجدتين لا سقوط
تداركه ولو شك في واجب اتى به ان لم يتجاوز محله فان
تذكر انه كان قد فعله بطلت ان كان ركنا والا فهو زيادة
سهوا ولو تجاوز محله لم يلتفت كمن شك في النية وقد كبر.

او تكبير وقد قرأه او في القراءة بعد الركوع ولو كان قبله فيعود
واولى بعدم الالتفات لو شك قائما او فيه في رفع الرأس منه
بعد السجود ولا قبله او في شيء من واجباته بعد الرفع منه او في شيء
من واجبات السجود بعد الرفع منه او فيه او في طمأنينته وقد
سجد ثانيا او في السجود وقد ركع بعده وكذا التشهد والعيا منه
ولو شك فيهما قبل الركوع وبعد استيفاء القيام فعدم الالتفات
قوي ولو تعلق الشك بالركعات فان كان في الثنائية او في
الثلاثية او لم يدر كم صلى او شك في الاولين من الرباعية او
فيما زاد قبل اكمالهما ولم يتذكر حتى اتى بالمنافي بطلت ولو كان بعده
فان شك بين الاثنين والثلث او بين الاثنين والاربع بعد
السجود بنى على الاكثر واتم في الموضعين ما بقي بعد البناء واحتاط
فيها وفي الثالثة بركعة قائما او ركعتين جالسا وفي الثانية

بركعتين

بركعتين قائما وفي الرابعة بركعتين قائما وركعتين جالسا او
ثلث قائما بتسليمين مخيرا في التقديم ولو تعلق الشك بالخامسة
فان شك بين الاثنين والخمس مطلقا او بين الثلث والخمس الا
قبل الركوع فانه شك بين الاثنين والاربع فيحتاط له
وليسجد للزيادة او بين الاثنين والثلث والخمس مطلقا
بطلت على الاقرب لتعذر البناء على الاربع والاحتياط في الكثرة
والقلة وان شك بين الاربع والخمس بعد السجود بنى
على الاربع واتم ما بقي وليسجد للسهو وقبل الركوع يكون شكا
بين الثلث والاربع وبعد الركوع فيه قولان اصحهما
البطلان او بين الاثنين والاربع والخمس بعد السجود بنى
على الاربع واحتاط بركعتين من قيام وسجد للسهو
او بين الثلث والاربع والخمس فان كان قبل الركوع فهو شك

بين الاثنين والثلث والاربع او بعد الركوع وقبل اتمام السجود
فالاصح البطلان لتعذر البناء او بعد السجود بنى على الاربع
واحتاط بركعتين قائما او ركعتين جالسا وسجد لاحتمال
الزيادة وان شك بين الاثنين والاربع والخمس بعد السجود
بنى على الاربع واتى بالاحتياطين وسجد احتمال الزيادة
المحتملة ولو تعلق الشك بالسادسة فتاتى الاوجه اللاحقة
بالشك في الخامسة فمحل موضع الكون فيه البناء على احد طرفي
الشك او طرفه لم تبطل الصلوة وما عداه تبطل والصور
خمس عشرة منها اربع ثنائية الشك بين الاثنين والست
بين الثلث والست بين الاربع والست بين الخمس
والست وما عدا الثالثة بعد السجود والرابعة قبل الركوع
يبطل وست ثلاثية الشك بين الاثنين والثلث والست

والتحريمة والتسليم وجميع ما يعتبر في الصلوة ويتعين الحمد
وحدها اخفاتا فلا يجزي التسبيح ولو تخلل المنافي بينه
وبين الصلوة ففي الابطال قولان اقربهما العدم وفي الاجزاء
المنسية تردد ولو ذكر قبله نقصان تداركه او بعده لم يلتفت
وكذا في اثنائه ويشكل في صورة تخلل المنافي وفي
ذات الاحتياطين اذا لم يكن المبدو به مطابقا
ولو ذكر تمام تخير في القطع والاتمام ولو خرج الوقت
نوى القضاء ولو اعاد الفريضة من وجب عليه الاحتياط
لم يجز عنه وكذا من وجب عليه الجزء فان قلنا بالبطلان
بتخلل المنافي اعادها والا اتى بالجبران

الفصل الثالث

في القضاء وهو واجب مع البلوغ
حين الفوات والعقل والاسلام والسلامة من

الاغماء المستوعب الوقت وكذا الحيض والنفاس لا النوم
والسكر والردة وان كانت فطرية ولو شرب المرقد
فاستوعب فان جهل كونه مرقدا وشرطه الحاجة
فلا قضاء والا وجب ولو فقد المطهر لم يجب على
الاقرب ولو استبصر المخالف اجزاء ما كان
الصلوة ويسقط عن الكافر بالاسلام وكذا غير
الصلوة من الواجبات لا حكم الحدث السابق
وغيره ووقته حين يذكر والاصح عدم وجوب الفورية
وان لم تتحد الفائتة او كانت من يومه ولا ريب
انه احوط فيصح الاداء والنفل ممن عليه قضاء وكذا
القضاء من الغير ولو تبرعا ويجب الترتيب في الفوائت والجبر
ان كانا فاتت ولو نسيه امكن وجوب تحصيله بالتكرار

والاصح السقوط ومراعاة العدد تماما وقصرا وجميع الشرط
والواجبات من الهيئات وشرطها المعتبرة في الصلوة
وان لم يكن مقدورة حين الفوات ولو تعذرت قضى
بحسب مقدوره ولو مومیا ولا ينتظر التمكن وان فاتت
حال الكمال الا الطهارة ولو ذكر سابقة في اثناء
الصلوة لاحقة عدل ان لم يتجاوز محله وجوبا
وان كانتا اداء وقضاء والا فاستحبابا ان لم يتضيق
الحاضرة وهو ان يقصد تلك الصلوة ولا يشترط
التماثل في الجهر والاخفات ولو لم يحص قدر الفوائت
او الفائتة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء به ولو جهل
عين الفائتة صلى الصبح والمغرب ورباعية مطلقة
مثنيا ولو كان الفوات سفرا فثنائية مطلقا رباعيا

ومغربا ومع الاشتباه ثنائية كذلك ورباعية مطلقة
ثلاثيا ومغربا ولو كانا اثنتين من يوم قضى الحاضر
صبحا ورباعيتين يطلق فيهما ثنائيا والمغرب بينهما
والمسافر ثنائيتين كذلك والملاحق ثلاثي والمشتبه
يزيد على الحاضر ثنائية بعد المغرب ولو كانا من يومين
او جهل الجميع والتفريق قضى الحاضر عن كل يوم
ثلثا والمسافر اثنين ولو كان الاشتباه بيوم التخيير
فان اختار التمام فتمم والا فمسافرة ولا يقضى الجمعة
والعيدان وان كانا واجبين ولو ارتداه سكر
ثم جن او حاضت فالقضاء لزمان الارتداد
والسكر خاصة   يمرن الصبي على الصلوة
لسبع ويضرب لعشر ويتم بعد بلوغه بالاحتلام او

الانبات

او الانبات او اكمال خمس عشرة في الذكر وتسع في الانثى
ويتخير بين نية الوجوب والندب يجب على الولي وهو
الولد الذكر الاكبر في المشهور قضاء ما فات اباه من
صلوة وصيام لعذر لا ما تركه عمدا على الاظهر ومع الوصية
لا قضاء على الولي ولو عين لها مالا فالمتعة انه من
الثلث وقيل من الاصل فلو لم يوص ولم يكن له ولي وجب
الاخراج كالحج   في القصر وهو حذف الاخيرتين
من الرباعية وله سببان الاول السفر وشروطه
ثمانية الاول بلوغ القصد بعلوم فلا يقصر الهائم
وطالب الابق ونحوه وان تجاوز مسافة الا في عوده
وقاصد المتبوع كاف ولو في الصديق اذا كان تابعا و
منتظر الرفقة على حد مسافة مسافر يقصر الى ثلثين

يوما ما لم يعزم العشرة ثم يتم ولو فريضة واحدة وكذا
كل مسافر تردد عزمه في غير بلده ثلثين يوما وفي حدود بلده
مقيم وكذا في محل الترخص قبلها اذا علق السفر على الرفقة
ولكنه يقول على طريقة الثاني كون المقصد مسافة ولو نبعا
عدلين وهي ثمانية فراسخ من منتهى عمارة البلد المتوسط
والاخرى ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع او اربعة
اذا اراد الرجوع ليومه او ليلته لا اقل ويكفي مع الشك
مسير يوم في النهار والسير المعتدلين ولو سلك ابعد الطريقين
ميلا الى الترخص قصر وان لم يبلغ الاخر مسافة الثالث
الضرب في الارض حتى يخفى اذان البلد وجدرانه لا السواد
والاعلام والبساتين ويقدر المرتفع والمنخفض بالاستواء
والحلة الكبيرة والمحلة للمصر العظيم كالبلد وفي العود يتم

بادراك

بادراك احدهما الرابع كون السفر سائغا فالآبق والناشز
وتارك وقوف عرفة والجمعة مع الوجوب وسالك ما يظن فيه
العطب والصيد لهوا وتابع الجائر وذو الغاية المحرمة
لا يترخصون الخامس بقاء القصد فلو رجع عنه
قبل بلوغ مسافة او عزم على اقامة عشرة مطلقا او عزم
عليها من اول السفر خلال المسافة لم يقصر ولو تغير
عزم الاقامة بعد ما صلاها قصرا لم يكن صلى تماما ولو بالتلبس
في الثالثة وفي الاكتفاء بخروج وقت الرباعية او الشروع
في صوم واجب لا الاتمام في مواضع التخيير تردد السادس
عدم بلوغه حدود بلد له فيه ملك ولو نخلة ونحوها
قد استوطنه ستة اشهر مقيما ولو متفرقة او اتخذه
وطنا على الدوام بشرط الاستيطان فلا يترخص ولو قصد

ذلك من اول السفر لم يقصر اذا لم يبلغ ما بينهما المسافة السابع
ان لا يكثر السفر فالبدوي والملاح والمكاري والتاجر والبريد
ونحوهم يتمون اذا صدق الاسم بان يسافر احدهم
للمسافة مرتين فبالثالثة تصدق الكثرة بشرط عدم
اقامة عشرة مطلقا في بلده ومع النية في غيره بينها
ولو اقام العشرة بعدها ثم سافر وجب القصر ويكفي في العشرة
كونها ملفقة بحيث لا يتخللها السفر الى مسافة الثامن
استيعاب السفر وقت الاداء فلو ادرك من اول الوقت قدر الطهارة
والصلوة حاضرا او لو دون محل الترخص او من آخره قدرها
مع ركعة اتم وكذا يتم في فوائت الحضر وان قضيت سفرا
بخلاف فوائت السفر وان قضيت حضرا ولا يتم القصر
في غير مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر الحسيني ع

اما فيها

اما فيها فان اتمام الصلوة مع سعة الوقت افضل ويجوز
القصر ولو فات في احدها فالظاهر ان التخيير بحاله وان
قضيت في غيره والظاهر اشتراط نية التمام وقصده في النية
وعدم الخروج بها عن التخيير نعم يترتب حكم الشك على ما نواه
فيبطل في المنوية قصرا ويحتاط في الاخرى ولو اتم المسافر
مع علمه بالمسافة اعاده مطلقا ولو تجدد العلم بها في
الوقت وتنصلي فكذلك لا ان خرج الوقت وان قصر
ولو اتم جاهلا بالحكم فلا اعادة في الصلوة والصوم ولو
نسيه فالمشهور الاعادة في الوقت خاصة ولو خرج
ناوي المقام عشرة او الى ما دون المسافة وبلغ حد الترخص
فان عزم على المفارقة قصر ببلوغ محل الترخص او على العود
خاصة فالاقوى الاتمام في الذهاب والبلد والقصر في العود

ولو لم يقصد شيئا ذا هلوا او متردد فتوجهان ولو خرج كذلك
بعزم التردد مرارا والاقامة لخراها لاتمام كما سبق
ويستحب الجمع بين الفريضتين للمسافر كالفرق للحاضر و
جبر المقصورة بالتسبيحات الاربع بعدها ثلثين مرة الثاني
الخوف وهو موجب القصر ايضا حضرا او سفرا جماعة وفرادى
فان كان العدو في غير جهة القبلة ويخاف هجومه على المسلمين
وفيهم قوة الافتراق فرقتين مع عدم الاحتياج
الى الزيادة صلى بالاولى ركعة فاذا قام انفردوا واتموا
ثم تاتي الاخرى فتدخل معه في الثانية ويطول قرائته
في التشهد حتى يتمون ويطول التسليم بهم وفي المغرب
يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس
وهذه صلوة ذات الرقاع وان اكمل صلوة بكل فرقة

صح والثانية نفل له وهي صلوة بطن النخل وان
كان العدو في جهة القبلة مرئيا يخاف هجومه
وامكن الافتراق صفهم صفين واحرم بهم جميعا
وركع فاذا سجد تابعه الاولى وحرس الثاني
فاذا قام سجد الحارسون وحرس الساجدون
والاولى انتقال كل صف الى موضع الاخرى ولو
تعاكست الحراسة والسجود او اختص كل صف
بها في ركعة واحدة او اختص بها احد الصفين
في الركعتين او تكثرت الصفوف تترتبوا في السجود و
الحراسة امكن الجواز وهي صلوة عسفان وان
التحم القتال وانتهى الى المسايفة وتعذرت الهيئة
السابقة صلوا بحسب الامكان رجالا وركبانا الى القبلة

وغيرها مع عدم امكانها ويسجد الراكب على قربوس
سرجه او عرف دابته فان تعذر اوما وكذا الماشي
والسجود اخفض ويغتفر الفعل الكثير مع الحاجة
اليه وتشرع الجماعة وان اختلف الجهة ومع تعذر
الافعال الا ذكار يجزي عن الركعة التسبيحات الاربع
مع النية والتكبير والتشهد والتسليم ولا يجب الاعادة
وان امن ولو كان عازما بقتاله او خائفا من الزحف
امكن الوجوب وثانيه الخوف تقتضي حسب الامكان
قصرا وكل سابه سواء في قصر الكم والكيف حتى السيل
والسبع ولو انكشف خطا ظنه وتداركه صلى حسبه اجزاه
والموحل والغريق يتخيران للمكن من الكيفية ولا يقصران
الا مع السفر والخوف   الجماعة وهي مستحبة في

الفرايض

الفرايض ويتاكد في الخمس ويجب في الجمعة والعيدين الواجبة
وبالنذر ويحرم في النافلة الا الاستسقاء والعيد ندبا
والغدير وفضلها عظيم لقول النبي ص صلوة الجماعة تعدل
صلوة الفذ بسبعة وعشرين درجة والفذ بالذال المعجمة
هو الواحد وعنه صلى الله عليه وآله ما من ثلثة في
قرية او بلد لا يقام ولا بدو ولا يقام فيهم الصلوة
الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان
الذيب ياخذ القاصية وعن ابن بابويه من ترك
الجماعة ثلث جمع متواليات من غير علة فهو
منافق وقد اورد عن الرضا ع ان صلوة الجماعة
افضل من صلوة الانفراد في مسجد الكوفة الى غير
ذلك من الاخبار الكثيرة وما كثرة جمعها افضل الا ان

تعطل مسجد قريب بغيبته ويجوز في الصحراء اسوة لا ريب ان
المسجد افضل وشروطها ستة احدها بلوغ الامام
وعقله وايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة صلوته
ظاهرا او قيامه بالنسبة الى من فريضة واتقان
القراءة الا مع المماثلة وذكوريته ان ام ذكرا او خنثى
وكونه غير موتم فلا تصح امامة الصبي وان بلغ عشرا
الا لمثله او في النفل في بعض كلام الاصحاب ولا المجنون
وان كان ادواريا حال الافاقة فيكره ولا الكافر
ولا الفاسق ومنه المخالف وولد الزنا وان امو امثالهم
وطريق معرفة العدالة ما مر وصلوة عدلين خلفه
ولا يكفي الاسلام ولا التعويل على حسن الظاهر
على الاصح والخلاف في الفروع مانع ان ابطل عند المأموم

ويؤم المرءة النساء ولو تشاح الائمة قدم مختار المأمومين
ومع الاختلاف فالاقرأ فالافقه فالهاشمي فالاقدم
هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح فالقرعة والامير
في امارته والراتب وذو المنزل يقدمون مطلقا الثاني
العدد واقله اثنان الا في الجمعة وكذا العيد مع وجوبهما
الثالث عدم تقدم المأموم على الامام في الموقف
والعبرة بالعقب لا المسجد الا في الجماعة حول الكعبة
لئلا يكون المأموم اقرب اليها وكذا يشترط
عدم علو الامام بما يعتد به وهو ما لا يتخطى
في العادة ويجوز العكس ما لم يصر في حد البعد
المفرط في المخرجية يفتقر العلوم من الجانبين
ويشترط القرب عادة ولا يتقدر بثلثمائة ذراع على

الاصح ومع اتصال الصفوف لا يضر البعد وان
افرط اذا كان بين كل صفين القرب العرفي الرابع
نية الائتمام فلو تابع بغير نية بطلت ان اخل
بما يلزم المنفرد ويجب تاخيرها عن نية الامام
ولا يجزي المقارنة ولا يجب نية الامامة الا في
الجماعة الواجبة لكن يتوقف حصول الثواب عليها
يجب وحدة الامام وتعيينه فلو نوى الاقتداء
باثنين او باحدهما لا بعينه لم يصح ولو انتقل
الى الاخر عند عروض مانع للاول جاز
مشاهدة للامام او لمن يشاهده من المامومين
ولو بوسايط فيعتبر عدم الحائل بفساد صلوتهم
الا ان تقتدي المراة بالرجل فيعتبرن والحايل

ويلي النهر

انه يدرك فضل القدوة ولو كان التشهد الاول اتابعه
بعد القيام ايضا ويراعي المسبوق نظم صلوته فيجعل ما يدرك
معه اوليها فيتخير في الاخيرتين بين التسبيح والفاتحة
وان يستمع اما مه على الاصح ولو كان غير مرضي فلا قدوة
بل يقرأ لنفسه ولو سرا في الجهرية او مثل حديث
نفسه ويتشهد قايما ويتم ان اضطر ويستحب التسوية
الصفوف باستواء المناكب واختصاص الفضلاء بالاول
ويمينه افضل ويكره تمكن نحو العبيد والصبيان منه
واذا لحق المأموم وكان ذكرا وقف عن يمين الامام وان
تعدد وخلفه كالمراة الواحدة والخنثى والحلي لو امت
النساء لم تتقدم كجماعة العراة ولو احرم الامام
قطع المتنفل نفله ودخل معه ولو كان فرضا نقل النية

الى النفل واتم الركعتين ومع خوف الفوات يقطع استحبابا
كما لو كان امام الاصل ويكره تنفل بعد الاقامة ووقت
القيام عند قد قامت الصلوة وخايف فوت الركوع بالحاق
ويكبر مكانه ويسجد ان شاء ويلحق بالصف وان شاء
مشى في الركوع بشرط عدم فعل كثير وان يكون مكان
التكبير صالحا للاقتداء ويعيد المنفرد صلوته مع
الجماعة استحبابا وكذا الجامع اماما او ماموما ويتخير
بين نية الوجوب والندب ويكره وقوف المأموم وحده
اختيارا وتخصيص الامام نفسه بالدعاء ويجوز التسليم
قبل الامام لعذر فيستوي الانفراد ولو نواه لا لعذر
جاز حيث لا تجب الجماعة يبني على ما مضى من الصلوة
فان كان قبل القراءة قرا لنفسه او بعدها اجزأ

بقراءة الامام ولو في اثنائها احتمل البناء ووجوب
الاعادة وفي جواز الاقتداء بمن علم نجاسة
ثوبه او بدنه تردد واوجهه المنع ولو علمت عتق
من صلى مكشوفة الراس امكن جواز الاقتداء بها
ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام او خاص
كالمطر والمرض فيصلي في منزله جماعة ويستحب
التأخير عن ان يرجو زوال العذر وادراك الجماعة
ولو عرض للامام قاطع كالحدث استناب فان لم
يفعل او عرض جنون او موت استناب المأمون
ويبني النايب على الامام ولو في اثناء الصلوة القراءة
في باقي الصلوة اما الجمعة فهي
ركعتان يسقط معهما الظهر بشرط زيادة على



اليومية الامام العادل او من نصبه ولابد فاعتبار
شرايط الامامة السابقة وفي الغيبة يجمعون مع الا
من ووجود نائب الغيبة وهو الفقيه الجامع
للشرايط فينوي الوجوب وان لم يتحتم ويجزي عن الظهر
ولو مات بعد التلبس لم تبطل القدوة فيقدمون من يتم
مع وجود باقي الشرايط ولو احدث قدم من يتم وكذا يشترط
اتفاق الجمعة ح الا ان يستنيب امام الاصل والى وقت
وهو وقت الفضيلة للظهر فاذا خرج ولم يات بها
على الظهر ولو كان متلبسا صحت ان ادرك ركعة وقيل
ان شرع بها متلبسا اتمها على الاظهر ادركها
بشرطها على المشهور ولو صلى الظهر وهو مخاطب
بها لم تنعقد ان ادركها والا اعاد ظهرا او العدد وهو

خمسة